جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ

إعداد

سحر جميل مصطفى حسين

إشراف

د. بهاء الأحمد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ

إعداد

سحر جميل مصطفى حسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/07/15م، وأجيزت:

د. بهاء الأحمد	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. مرسي صالح	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. باسل منصور	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى

رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة.

إلى من سعي وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشي من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى أخواتي الغاليات.

الى رفيق الدرب والروح والنجاح زوجي الغالي.

الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق نحو النجاح صديقاتي الغاليات.

الشكر

الحمدُ للهِ لأنّ أرزاقَنا في خزائنِه، ونَواصينا بيدِه، والتدبيرَ تدبيرُه، الحمدُ للهِ أنّ الأمرَ أمرُه لا أمرَ عبادِه، والرحمةَ رحمتُه لا رحمةَ مخلوقاتِه، والهِباتِ والعَطايا كلُّها منهُ لا مِن سِواه.

أشكر مشرفي د .بهاء الأحمد لإشرافه على رسالتي حيث كان معطاء ولم يبخل على بأي معلومة احتجتها أثناء دراستي ممتنة له كثيراً.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في عضوية لجنة المناقشة متطلعة لما سوف يقدمه من نصح وارشاد.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **سحر جميل مصطفى حسين**

التوقيع: سحر حسين

التاريخ: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص ..... ح

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة أو فرضيات الدراسة..... 2

مصطلحات الدراسة..... 3

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

حدود أو محددات الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

منهج الدراسة..... 6

خطة الدراسة..... 6

الفصل الأول: الحقوق والحريات التي يتم تعليقها من قبل الدول في حالة الطوارئ 8

المبحث الأول: أحكام تعليق حقوق الأنسان في حالة الطوارئ 9

المطلب الأول : ضوابط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ 10

المطلب الثاني: شروط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ 14

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق التي يمكن تقيدها أو تعليقها في حالة الطوارئ..... 18

المطلب الأول: الحقوق التي لا يمكن تقيدها وتعليقها 19

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن تعليقها أو تقيدها..... 25
الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء إعلان حالة الطوارئ..... 29
المبحث الأول : تحرر الإدارة من مبدأ الشرعية في حالة الطوارئ..... 30
المطلب الأول: منع تعسف الإدارة من المس بالحقوق والحريات في حالة الطوارئ..... 31
المطلب الثاني: سلطة القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات..... 34
المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري بين الامتيازات و الحقوق 40
المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ. 41
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري في البحث في شرعية هذا القرار 46
الخاتمة..... 49
النتائج..... 50
التوصيات 50
المراجع العلمية..... 51
Abstract..... b

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ

إعداد

سحر جميل مصطفى حسين

إشراف

د. بهاء الأحمد

الملخص

إن إعلان حالة الطوارئ في البلاد أمر نصت عليه اغلب التشريعات، وهو أمر طبيعي تحتاجه الدولة لكي تقوم بمواجهة الظرف الطارئ الذي أصاب البلاد، وهذا الأمر طبيعي ولكن المشكلة تكمن أن العديد من الدول عندما تقوم بإعلان حالة الطوارئ تقوم باستغلال هذه الفترة لكي تتعسف في انتهاك حقوق الأفراد خلالها، وهذا الأمر غير طبيعي ويحتاج إلى رقابة، ومن هنا يأتي دور القضاء في الرقابة على موضوع حماية الحقوق والحريات عندما يتم إعلان حالة الطوارئ داخل البلاد، فعندما تتخذ الإدارة قرار تعسفي بحق أحد المواطنين ويقوم هذا المواطن بالتوجه إلى القضاء، فإن القاضي يستطيع أن ينصف هذا المواطن ويلغي قرار الإدارة إذا كان مبني على تعسف أي كان القرار غير عادل، وبالتالي من هنا تكمن أهمية القضاء في الرقابة على حماية حقوق وحريات الأفراد، وفي هذه الدراسة قد أجابت الباحثة عن سؤال رئيسي، وهو ما مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في ظل إعلان حالة الطوارئ، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والاستقرائي والمقارن، وتوصلت في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها، أن هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز تقيدها تحت أي ظرف مثل الحق في الحياة، وحقوق يمكن تقيدها مثل الحق في التنقل، وعند قيام الرئيس بإعلان حالة الطوارئ يتم تطبيق مجموعة من القوانين تنسجم مع حالة الطوارئ .

الكلمات المفتاحية : القضاء الإداري, حالة الطوارئ, الحقوق والحريات, الرقابة القضائية, سلطات الطوارئ, حماية حقوق الانسان .

المقدمة

إن الإدارة في حال تم إعلان حالة الطوارئ في البلاد فإنها تخرج عن شرعية القوانين وذلك من أجل مواجهة الظرف الاستثنائي الذي عم في البلاد وذلك؛ لأنه عندما يتم إعلان حالة الطوارئ فإنه لا يمكن مواجهة هذه الحالة بالقوانين التقليدية التي تطبق في الوقت الطبيعي، ولكن الخوف يكمن من تعسف السلطات تحت حجية إعلان حالة الطوارئ أو وجود ظرف استثنائي في البلاد وبالتالي تستغل هذا الإعلان في التحكم وانتهاك حقوق الأفراد، ومن أجل تجنب هذا الموضوع أعطى القانون القضاء سلطة وحق الرقابة لضمان حماية الحريات بطريقة متوازنة أي حفظ النظام العام في الدولة دون انتهاك حقوق الأفراد التي لا يجوز المس بها بأي حال من الأحوال وحماية هذه الحقوق من تعسف الإدارة، ورقابة القضاء وخاصة القضاء الإداري تعتبر وسيلة مهمة وفعالة في إحكام الرقابة على حماية حقوق الأفراد داخل الدولة وبالتالي هنا القضاء الإداري يفرض رقابته على الإدارة حتى لا تتعسف في استخدام الحق وبالتالي تستغل إعلان حالة الطوارئ في البلاد.

وتتمثل رقابة القضاء الإداري في مراقبة الإجراءات الفعلية التي سوف تتخذها الحكومة أو الدولة في مواجهة حالة الطوارئ، فعند إعلان حالة الطوارئ تقوم الادارة أو السلطة المحاكمة في الدولة باتخاذ عدة إجراءات مثل منع التنقل أو حتى السفر أو مثلا منع التجمعات العامة وفي بعض الأحيان تقيد حرية الرأي والتعبير وبالتالي الأصل ان تكون الإجراءات هي في مضمونها لمواجهة الظرف الذي عم في البلاد دون أي تعسف فمثلاً كانت حالة الطوارئ بسبب تفشي فايروس كورونا في البلاد فهنا تتمثل الاجراءات المنطقية التي يمكن اتخاذها من قبل السلطات منع التنقل داخل المحافظات لمنع تفشي الوباء ولكن ليس من المنطقي منع حرية الراي والتعبير للمواطنين فاذا قامت الدولة بحرمان الأفراد من هذا الحق تكون قد تعسفت في هذه الحالة (عبد الله الدين، 2013) .

مشكلة الدراسة

يلعب القضاء الإداري دور مهم في حماية الحقوق والحريات، حيث أنه عندما تقوم الدولة بإعلان حالة طوارئ فإن ذلك قد ينتج عنه في بعض الأحيان انتهاك لبعض من الحقوق بحجة أن البلاد في حالة طوارئ وأنه يجب على الدولة أن تهيئ نفسها لحماية بلادها من هذا الظرف الطارئ، ولكن في بعض الدول قد يكون هناك تعسف في استخدام رئيس الدولة لحقه عند اعلان حالة الطوارئ، وينتج عن هذا التعسف انتهاك لبعض من الحقوق والحريات، وهو من هنا يأتي دور القضاء في التصدي وحماية الحقوق والحريات خلال هذه الفترة.

و تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي وهو: ما مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل إعلان حالة الطوارئ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

أسئلة أو فرضيات الدراسة

1. ما هي الحقوق التي يتم تعليقها وتقيدها في ظل إعلان حالة الطوارئ ؟
2. ماهي الحقوق التي لا يمكن تقيدها في حالة الطوارئ؟
3. ما دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في ظل إعلان الدولة لحالة الطوارئ ؟
4. كيف يلعب القضاء دور رقابي في حماية الحقوق والحريات من أي مس من قبل السلطات العامة في الدولة في ظل اعلان حالة الطوارئ؟
5. مع الإطار القانوني لحالة الطوارئ؟
6. كيف يوازي القضاء الإداري بين متطلبات الأمن العام والحقوق والحريات؟
7. هل توجد حالات بارزة توضح حدوث التدخل القضاء الإداري خلال الطوارئ؟
8. ما أوجه القصور أو القوة في الرقابة القضائية أثناء الظروف الاستثنائية؟

مصطلحات الدراسة

إعلان حالة الطوارئ، رقابة القضاء الإداري، الإدارة، مبدأ الشرعية القانونية .

أهمية الدراسة

أهمية نظرية:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في البحث في دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في ظل إعلان حالة الطوارئ وبالتالي البحث في اختصاص ودور القاضي الإداري من خلال دراسة القوانين التي تتعلق بحالة الطوارئ وفي ظل عدم وجود أي قانون خاص يتعلق بتنظيم إعلان حالة الطوارئ فإنه يتم التوجه للدستور والذي وضع العديد من الأحكام التي تتعلق بإعلان حالة الطوارئ، حيث تتمتع الدولة بسلطات استثنائية لا تكون في الأحوال العادية، وبالتالي هذه فكره موجودة في القانون الدولي وخاصة المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية فهي مادة صريحة نصت على السماح للدولة بتقيد بعض الحقوق في حالة الطوارئ بشرط أن يكون ضروري ومحدد، وهناك بعض الحقوق لا يجوز المس بها مثل حق الحياة والحماية من التعذيب، بالتالي تبحث الدراسة في الاطار العام لإعلان حالة الطوارئ ودور القضاء الإداري في الرقابة في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ.

الأهمية العملية

تكمل الأهمية العملية في هذه الدراسة في البحث في الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بعد إعلان حالة الطوارئ وما هي الشكليات والآثار المترتبة عنها وكيف يتم تنظيم حالة الطوارئ بطريقة يتم فيها حماية حقوق الأفراد دون أي تعسف من قبل الدولة.

أهداف الدراسة

1. بيان طبيعة الحقوق التي يمكن تقيدها وقت إعلان حالة الطوارئ.
2. توضيح طبيعة الحقوق التي لا يمكن تقيدها وقت إعلان حالة الطوارئ مثل الحق في الحياة.
3. بيان الشروط التي يجب توفرها من أجل إعلان حالة الطوارئ.
4. توضيح الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في الرقابة على حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية.
5. بيان دور القضاء الإداري في منع تعسف الإدارة وقت إعلان حالة الطوارئ.

حدود أو محددات الدراسة

يتمثل محدد هذه الدراسة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وما يتصل به من محاضر ومستندات صادرة عن اللجنة المعنية فيما يتعلق بنصوص مواده، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. أما على الصعيد الوطني وفيما يتعلق بتبيان المقصود بحالة الطوارئ وتدخل القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ وبالتالي يتمثل المحدد التشريعي الوطني بالقانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أما مكانياً فتتمثل محددات الدراسة بحدود دولة فلسطين بما يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

الدراسات السابقة

1. محبوبي، محمد. الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2010، حيث عالجت هذه الدراسة موضوع أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لقواعد القانون الدولي، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق للمقصود بالظروف الطارئة في القوانين والدساتير المحلية والصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ظل حالة الطوارئ.
2. لفقير، بولنوار. التحرر من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفطر، 2019، العدد2، المجلد 14، الصفحات: 172-188، عالجت

هذه الدراسة اثر الظروف الاستثنائية على الظروف الدولية بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، دون التركيز عليها لوحدها، كما وربطت هذه الدراسة ما بين الموازنة بين حماية الدولة وسيادتها وحماية حقوق الإنسان.

3. حيدر، محمد غالب. إعلان حالة الطوارئ من الوجهة القانونية، 2020/8/6، مجلة محكمة، تحدثت هذه الدراسة عن القاعدة العامة وهي خضوع الادارة لمبدأ الشرعية وأنه في الظرف الاستثنائي يتم تجنب هذه القاعدة وإلغاؤها وتحدثت أيضاً عن الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ كذلك موقف الفقه من قرار إعلان حالة الطوارئ وكذلك موقف القضاء من إعلان حالة الطوارئ.
4. ريناد كمال الدين حسن عبد الله، الضبط الإداري في حالة الطوارئ دراسة مقارنة ما بين القانون النظام القانوني الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، 2013.

تحدثت هذه الدراسة عن السياق العام لحالة الطوارئ والتنظيم القانوني لحالة الطوارئ والإعلان عنها بالإضافة لأحكام الضبط الإداري في حالة الطوارئ والرقابة القضائية على القرارات والإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الطوارئ والتعويض عنها وتتمثل في الرقابة على دستورية التشريعات الفرعية الصادرة في حالة الطوارئ والرقابة على مشروعية قرارات الضبط الفردي في حالة الطوارئ والرقابة على إجراءات التنفيذ الجابري في حالة الطوارئ.

5. عبد الدايم، أشرف عبد المنعم ابراهيم. دور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون وأمن المجتمع، بحث منشور في جامعة طنطا، تحدثت الدراسة عن مفهوم زيادة القانون ضمانات سيادة القانون كذلك عن الدور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أمن المجتمع وذلك من خلال توضيح دور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون كذلك دور القضاء الإداري في تحقيق الأمن المجتمعي.

وقد تشابهت دراستي مع الدراسات السابقة في أنها تطرقت لمفهوم حالة الطوارئ، واثر إعلان حالة الطوارئ على الحقوق وحريات الإنسان، كما تشابهت دراستي مع الدراسات السابقة في أنها وازنت ما بين سيادة الدولة وحقها في حماية حقوق الإنسان وحق الإدارة في تقييد بعض من حقوق الإنسان لمواجهة الظرف الطارئ، كما تشابهت مع الدراسات السابقة في الحديث عن مبدأ الشرعية، ولكن اختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تحدثت عن موضوع منع تعسف في الإدارة في المس في حقوق والحريات في حالة الطوارئ، وكذلك تحدثت عن تخويل القضاء الإداري سلطة الرقابة في حماية الحريات وحقوق الأفراد وقت إعلان حالة الطوارئ، كما تميزت في أنها تخصصت في الحديث عن رقبة القضاء الإداري في البحث في شرعية إعلان حالة الطوارئ، وقد تميز الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها خصصت الحقوق التي يمكن تقيدها، والحقوق التي لا يمكن تقييدها، كما تحدثت عن دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات أثناء إعلان حالة الطوارئ، وتخصصت الدراسة أيضاً في موضوع تحرير الإدارة من مبدأ الشرعية، كما تطرقت الدراسة لموضوع منع تعسف الإدارة في المس في الحقوق والحريات في حالة الطوارئ

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الاستنباطي والاستقراءي والمقارن والتحليلي من خلال تحليل النصوص التي تتعلق بإعلان حالة الطوارئ ودراستها وتحليليها لمعرفة الحقوق التي يمكن تقيدها او تعليقها والحقوق التي لا يمكن تقيدها بالإضافة إلى تحليل النصوص التي تتعلق بتدخل القضاء في الرقابة وحماية حقوق وحريات الأفراد في حالة الطوارئ.

خطة الدراسة: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ.

الفصل الأول: الحقوق والحريات التي يتم تعليقها من قبل الدول في حالة الطوارئ.

المبحث الأول: أحكام تعليق حقوق الأنسان في حالة الطوارئ.

المطلب الأول: ضوابط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: شروط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق التي يمكن تقيدها أو تعليقها في حالة الطوارئ.

المطلب الأول: الحقوق التي يمكن تقيدها وتعليقها

المطلب الثاني الحقوق التي لا يمكن تعليقها او تقيدها

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء إعلان حالة الطوارئ

المبحث الأول : تحرر الإدارة من مبدأ الشرعية في حالة الطوارئ .

المطلب الأول: منع تعسف الإدارة من المس بالحقوق والحريات في حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات .

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري بين الامتيازات والحقوق.

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري في البحث في شرعية هذا القرار.

الفصل الأول

الحقوق والحريات التي يتم تعليقها من قبل الدول في حالة الطوارئ

في الأصل العام وفق القواعد العامة لدول التي تكون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلتزم بالحقوق التي نص عليها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقوم بتطبيقها وتسعى إلى احترامها وعدم انتهاكها بأي شكل من الاشكال، وذلك وفق المادة الثانية من العهد مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب والحق في المعاملة الإنسانية والحق في حفظ السلم والحق في تقرير المصير والحق في العلاج، وغيرها من الحقوق ولكن هذه القاعدة عامة وليست مطلق بشكل كامل إنما هناك في بعض من الحالات يتم تعليق هذه الحقوق على سبيل الاستثناء وليس في الوضع الطبيعي وضمن ضوابط وشروط يجب تطبيقها من قبل الدولة قبل أن يتم تعليق هذه الحقوق، أي أنه في الأصل العام يجب على الدول احترام جميع الحقوق الواردة في العهد ولكن استثناءً يجوز لدولة تعليق بعض هذه الحقوق في ظل ظروف معينة وبعد تحقق شروط معينة أيضاًن أي أنه ليس جميع الحقوق يمكن تعليقه فهناك حقوق يمكن تعليق من قبل الدولة وبنفس الوقت هناك حقوق لا يمكن تعليقها فمثلا الحق في الحياة لا يمكن أن يتم انتهاك أو تعليقه بأي شكل من الاشكال، وكذلك موضوع التعذيب فلا يجوز أيضاً انتهاك هذا الحق الذي يتمثل في حق الإنسان في سلامة الجسد بالتالي تعليق بعض الحقوق يكون في ظروف معينة وضمن ضوابط معينة وبعد تحقق شروط معينة، وهذا ما اكدت عليه المادة الرابعة من العهد، حيث سمحت لدول الأطراف تعليق بعض من هذه الحقوق ضمن شروط معينة وبعد التأكد من تحقق هذه الشروط (حمد، 2010). وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أحكام تعليق حقوق الأنسان في حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق التي يمكن تقيدها أو تعليقها في حالة الطوارئ.

المبحث الأول: أحكام تعليق حقوق الأنسان في حالة الطوارئ

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما ذكرنا سابقاً أكد على مجموعة من الحقوق يجب احترامها وصيانتها ولا يجوز انتهاك بأي شكل من الاشكال، ولكن العهد نفسه تحدث أن هذه الحقوقية في الأصل العام يجب أن يتم حفظها وصيانتها ولكن ليس بشكل مطلق، وإنما يمكن تقيد الحقوق في حالات معينة ومن ضمن هذه الحالات هي إعلان حالة الطوارئ؛ وذلك لأنه في ظل إعلان حالة الطوارئ تكون الدولة تسعى لحفظ أمر معين أو تجنب وقوع أمر معين أهم من الحقوق التكميلية التي يجب توفيرها للأفراد، ومن الأمثلة على ذلك إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي مرض معين داخل البلاد، فلا يمكن استمرار الدولة بتوفير وحفظ جميع الحقوق التي نص عليها العهد، فيمكن لها أن تقوم بتقيد بعض الحقوق مثل حق التنقل، وذلك من أجل حماية الأفراد من خطر أكبر وهو المرض وانتشاره داخل البلاد، ولكن بنفس الوقت لا يجوز للدولة أن تتعسف في هذا الأمر بل إن إعلان حالة الطوارئ من أجل تقييد بعض الحقوق، يجب أن يتم بعد تحقق الشروط وهذا ما أكدت عليها أيضا المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الدولة فعلياً، وبشكل حقيقي أعلنت حالة الطوارئ وبشكل رسمي، وليس مجرد تداول هذا الأمر من قبل المسؤولين في الدولة بل يجب أن يتم إعلان ذلك من خلال إعلان رسمي واضح، وبنفس الوقت يجب عليها أيضاً عدم انتهاك جميع الحقوق الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنما يتم تقيد بعض من هذه الحقوق، وليس جميعها وبالقدر المعقول دون أي تعسف (رضوان، 2020).

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي :

المطلب الأول : ضوابط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: شروط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

المطلب الأول : ضوابط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في حرية التنقل، بالإضافة الحق في الخصوصية كذلك الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي وهذه تعتبر من ضمن الحقوق المدنية، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق السياسية مثل الحق في الاجتماعات العمومية كذلك في حق الترشح، بالإضافة إلى الحق في تقلد الوظائف العمومية وغيرها وهذه الحقوق قد وردت في العهد في المواد من المادة 6 إلى المادة 25، ولكن هذه الحقوق في الوضع الطبيعي تسعى الدول جميعها إلى توفيرها، و بنفس الوقت ليس بشكل مطلق إنما يرد عليها استثناء ففي الأصل العام تسعة الدولة إلى احترام هذه الحقوق وتطبيقها وتضع عقوبات على المس بها ولكن هذا في الأصل العام ويرد على هذا الأصل استثناء سوف نتحدث عنه خلال الدراسة (عبدالله، 2023).

حيث أن العهد نفسه لم يلزم الدول بتطبيق هذه الحقوق بشكل مطلق أو ودائم، إنما أجاز للدولة نفسها أن تقوم بتقيد بعض من هذه الحقوق في حالات معينة، ومن ضمن هذه الحالات حالة إعلان الطوارئ في البلاد وبالتالي سمح في ظل إعلان حالة الطوارئ تقيد بعض من هذه الحقوق، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على جميع حقوق أي أن هناك حقوق حتى في ظل الإعلان حالة الطوارئ لا يجوز بأي شكل من الاشكال المس بها، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب، وبالمقابل هناك حقوق السمح العهد بتقيدها مثل حق التنقل، و حق تكوين الاجتماعيات وحق التجمهر وحق تكوين الجماعات؛ وذلك لأن الدولة تكون بحالة مواجهة إما كارثة أو حرب تهدد حياة الشعب أو الدولة، أو مثلاً يوجد انقلاب فيها، وبالتالي بموجب المادة الرابعة من العهد يسمح لدولة تقيد بعض هذه الحقوق (حمد، 2010).

ومن الأمثلة على إعلان حالة الطوارئ في البلاد و واتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة، وتعليق بعض الحقوق ما حدث في ظل انتشار جائحة كورونا، حيث لجأت كثير من الدول لإعلان حالة الطوارئ، وخاصة دول أوروبا مثل إيطاليا حيث قيدت تنقل السكان داخل المدن، ووضعت قيود على ذلك، كذلك قيدت من تواجد وتجمهر المواطنين داخل المستشفيات، وذلك من أجل حماية باقي المواطنين من خطر تفشي هذا

المرض، وبالتالي هذا مثال واقعي على تقييد والحريات في ظل إعلان حالة الطوارئ داخل الدولة، ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن الدولة عليها أن توازن ما بين حجم الخطر الذي يمكن أن يقع على المواطنين نتيجة عدم قيامها بإجراءات معينة وبنفس الوقت على الدولة عدم التعسف في اتخاذ هذه الإجراءات، و الإجراء المناسب الذي ممكن أن تتخذ الدولة هو تقييد حرية التنقل وليس الحرمان من حرية التنقل بشكل كامل؛ لأن لو قامت بذلك تكون قد تعسفت في استخدام الحق، أما التقيد فهو إجراء معقول من أجل تجنب تفشي هذا المرض، وقد لجأت الكثير من الدول إلى وضع إجراءات معينة داخل المستشفيات حرصاً على سلامة المواطنين والمرضى مثل تنظيم دخول المرضى إلى المستشفى دون تجمهر أو وجود أكثر من شخص في نفس المكان أو نفس الغرفة، بالتالي وضعت إجراءات من أجل الحفاظ على التباعد، وهنا طبقت مبدأ تقيد الحقوق والحريات من أجل الحفاظ على مصلحة أهم وهي سلامة المواطنين (القواعد الجديدة تسبح للدول الأعضاء في شنغن بتقليل عدد المنافذ الحدودية الأوروبية ، 2024).

ومثال عملي وواقعي على ضرورة أن توازن الدولة ما بين تقيد الحقوق ومواجهة حالة الطوارئ دون تعسف انتشار المرض في مدينة معينة، وليس في الدولة كاملة، فهنا إذا قامت الدولة بمنع التنقل في جميع المدن داخل الدولة جميعها، تتكون تعسفت في استعمال الحق أما في حال قيدت حق التنقل داخل المدينة المنتشر والمتفشي فيها المرض تكون اتخذت إجراء معقول، ووازنة فيه بين إعلان حالة الطوارئ وتقيد الحقوق دون أي تعسف.

وتعرف حالة الطوارئ على أنها إعلان تقوم به الدولة، بهدف وغاية التصدي لظرف تمر بها البلاد، لمواجهة ظرف خارج عن العادة أي أنه ظرف استثنائي عن الوضع الطبيعي يهدد استقرار وأمن الدولة، وتستطيع الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ الخروج عن بعض المبادئ التي استقرت عليها ورست عليها، وذلك من أجل التغلب على هذا الظرف الذي اصاب البلاد، و حالة الطوارئ في كثير من المرات لا يمكن أن يتم تحديد المدة التي سوف تستمر فيها، هل هي سنة أو شهر أو حتى أيام، كذلك يصعب تحديد شدتها في

مرات أخرى، وبنفس الوقت إعلان حالة الطوارئ من قبل الدولة لا تتمتع الدولة فيه بسلطة مطلقة وكاملة بل هناك رقبة على ذلك، ولا يقتصر إعلان حالة الطوارئ في البلاد على ظرف حدث داخل الحدود الدولي وإنما قد تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ وذلك لحماية مواطنيها من ظرف خارجي، وكثير من الدول لم تضع تعريف محدد لإعلان حالة الطوارئ في تشريعاتها بل الأمر بقي مفتوح وبشكل مرن للدولة، وذلك لأن مصطلح حالة الطوارئ يختلف مع تقدم الزمن وكذلك يختلف من دولة إلى أخرى وحسب الأزمة التي تمر فيها، ولكن بشكل عام هناك شروط لإعلان حالة الطوارئ يجب توفرها قبل أن تقوم الدول بإعلان حالة الطوارئ (زعل، 2021).

وتوصف حالة الطوارئ على أنها حالة استثنائية تصيب البلاد، فالأصل أن البلاد تكون بوضع مستقر تطبق فيها مجموعة من القوانين العادية التي تنظم حياة المواطنين مع بعضهم البعض، وعلاقة المواطنين مع الدولة، وهذا في الأصل العام، ولكن قد يحدث هناك ظرف استثنائي تعجز هذه القوانين العادية عن مواجهته، وأيضاً لا يمكن تطبيق القوانين العادية على الظرف الاستثنائية؛ لذلك تخرج الدولة عن هذا الوضع الطبيعي والغير عادي من أجل مواجهة الخطر الذي يمكن أن يصيب الدولة أو مواطنيها، وفي حالة الطوارئ تطبق قوانين تختلف عن القوانين العادية التي تطبق في الوضع الطبيعي، حيث تقوم الدولة بتطبيق أنظمة وقوانين خاصة تتناسب مع حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد، ولكن بنفس الوقت لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن إعلان حالة الطوارئ هو أمر يتعلق بالسلطة التنفيذية للدولة فهو أمر تقديري لها، فممكن أن تقوم بإعلان حالة الطوارئ أو لا، وبالتالي ليس أمر وجوبي بل يعتبر جوازي، حيث أنه يوصف بأنه حالة مؤقته، حيث ترتبط حالة الطوارئ بالظرف الطارئ الذي تمر فيه البلاد وبمجرد زوال هذا الظرف تنتهي حالة الطوارئ إلا إذا وجدت السلطات العامة في الدولة أنه لابد من تمديد إعلان حالة الطوارئ نتيجة لوجود واستمرار الظرف الطارئ (عبدالواحد، 2021).

وهناك نوعين لحالة الطوارئ، وهي حالة طوارئ حقيقية وغالباً ما ترتبط بالحرب سواء كانت هذه الحرب بين دولتين أو أكثر، وقد تكون الدولة نفسها التي أعلنت حالة الطوارئ داخلة بحرب مع دولة أخرى واحدة أو أكثر من دولة، وتسمى هذه الحالة حالة طوارئ عسكرية أو إعلان الأحكام العرفية وتوصف، حيث تم تطبيقها في فرنسا، وتم استبعاد القوانين العادية المطبقة في الحالات العادية، ومن ضمت الاجراءات التي قامت بها فرنسا قامت بإلغاء الملكية الخاصة خلال إعلان حالة الطوارئ، ومن الأمثلة عليها: إعلان حالة الطوارئ بسبب حصار دولة معادية لها، أو حالة هجوم عسكري من قبل دولة أخرى عليها، أو حالة انقلاب أو ثورة عسكرية ضد النظام في داخل الدولة نفسها، أو حالة وجود تجمهر وتجمعات عسكرية على الحدود ضد الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ، أما النوع الثاني من حالة الطوارئ، وهو حالة الطوارئ السياسية والصورية فهذه الحالة يتم إعلانها في حال وجود خطر يهدد سلامة الدولة أي أنه لا يوجد خطر فعلي قائم إنما مجرد تهديد لأمن وسلامة الدولة مثل تهديد لوقوع حرب أو وجود خطر انقلاب أو ثورة ضد الدولة، وتعتبر هذه الحال أخاف من حالة الطوارئ الحقيقية (محبوبي، 2010).

وعندما يقوم رئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ، فإنه يترتب على ذلك أنه يقوم بتعطيل بعض القوانين التي تطبق في الوضع الطبيعي، ويطبق قوانين أخرى تنسجم مع الوضع وهو إعلان حالة الطوارئ، وفي بعض الأحيان قد تضطر الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ إلى إيقاف تطبيق العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي قامت بالتوقيع عليها، والتي تطبق في الأوضاع الطبيعية وهذا يعني أنه بالرغم من أن الدولة تقوم باستبعاد العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية إلا أنها تبقى تحت رقبة المجتمع الدولي في الحفاظ وحماية حقوق الإنسان التي يجب عدم اللمس بها بأي حال من الأحوال، بالتالي إعلان حالة الطوارئ هو أمر حساس تتولى الدولة فيه الموازن ما بين الحفاظ على الحقوق الأساسية و بين ومواجهة خطر يشكل تهديد لأمن واستقرار الدولة، ومثال على القوانين التي يتم تفعيلها في حال إعلان الطوارئ قانون الدفاع الأردني لسنة 1992، حيث يتم تطبيق هذا القانون في الأردن في حال إعلان حالة الطوارئ، وتقييد بموجب هذا القانون العديد من الحقوق مثلا الانتقال، كذلك عمل الاجتماعات، وتقيد حق الإقامة، ويسمح للسلطات

في الدولة بإلقاء القبض وإصدار أوامر اعتقال على أشخاص مشتبه بهم بأنهم يشكلوا خطر على الأمن العام في الدولة أو النظام العام، كذلك هذا القانون يسمح بتكليف أي شخص مهما كانت درجته الوظيفية بأداء خدمة ضمن قدراته، كذلك يسمح هذا القانون بتفتيش الأشخاص والأماكن ويستطيع القائم على التفتيش استعمال القوة إذا أحتاج الأمر ذلك، كذلك يسمح لرئيس الدولة بإجراءات وضع اليد سواء كان على عقار أو منقول، كذلك يسمح بتقييد الاستيراد والتصدير كذلك يسمح بالقيام بإجراء إخلاء بعض من المناطق، بالإضافة إلى السماح بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك الصحف والمجلات وغيرها، من الأمور، ولكن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى وذكر قانون الدفاع الاردني كان كنموذج، حيث أعطى هذا القانون مجموعة من الصلاحيات يمكن اتخاذها لتقيد بعض من حقوق الأفراد، ولكن لابد من التأكيد على نقطة مهمة وهي عدم التعسف في الدولة في استخدام هذه القوانين، وهذه الصلاحيات (إبراهيم، 2018).

المطلب الثاني: شروط تعليق حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

كما ذكرنا سابقاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سمح للدول في حالات معينة أن لا تقوم بتطبيق جميع الحقوق الواردة في العهد، أي سمح للدولة في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ، أن تقوم بتقيد هذه الحقوق ولكن هناك شرطين أساسين حتى تعتبر الدولة في حالة طوارئ يجب أن تكون هذه الشروط متحققة معاً، ويتمثل الشرط الأول بأن تكون الدولة في حالة طوارئ فعلياً مثل حالة حرب سواء يتمثل ذلك بالاعتداء الفعلي أو حتى شن هجوم من قبل العدو عليها، أو حتى أن تكون الدولة بحالة تجهيز جنودها ومقاتليها نحو حرب على دولة أخرى، والمقصود هنا ليس مجرد إعلان الحرب بل يجب أن تكون هذه الحرب تشكل تهديد لسلام وأمن المواطنين واستقرارهم، وتؤثر على المرافق العامة في الدولة وآمن واستقرار الدولة، بالإضافة إلى أنه حال قيام الحرب أن هذه الحرب تشكل خطر على صحة وحياة المواطنين فيها، وبالتالي ليس مجرد إعلان الحرب هو حالة طوارئ بل يجب أن تكون هذه الحرب تشكل خطر فعلي وحقيقي على المواطنين داخل الدولة، وليس أي حرب أو كارثة يمكن اعتبارها حالة طوارئ فالحرب الحقيقية التي يمكن

إعلان حالة الطوارئ بسببها هي الحرب التي تؤدي إلى تدمير أجهزة الدولة ومرافقها واستقرارها وأمنها (احمد، 2020).

ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن إعلان حالة الطوارئ يوجد عليه رقابة، حيث أن إذا كانت البلاد تحتاج إلى هذا الإعلان أم لا يخضع لرقابة القضاء فالرئيس لا يملك السلطة المطلقة في إعلان حالة الطوارئ في البلاد، وتتمثل هذه الرقابة برقبة القضاء، وليس فقط الرقابة على إعلان حالة الطوارئ فقط بل تشمل الرقابة أيضاً الرقابة على الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بعد إعلان حالة الطوارئ، وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات ومن ضمنها التشريع الفلسطيني حيث تصدى لهذه الحالة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، في المادة 113 حيث تحدث القانون الأساسي في هذه المادة على أن لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل المجلس التشريعي في ظل إعلان حالة الطوارئ، وبالتالي هنا المجلس التشريعي له صلاحية إعلان حالة الطوارئ، ويتولى الرقابة على كيفية إعلان حالة الطوارئ وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها، ويستطيع المجلس التشريعي أن يقوم بمراجعة جميع الإجراءات التي قام بها الرئيس في ظل إعلان حالة الطوارئ، ويستطيع أن يمارس حق الاستجواب وبالتالي أيضاً يسمح له حجب الثقة عن الحكومة أو أعضاؤها ولكن مع الاسف الواقع الفلسطيني لا يوجد فيه مجلس تشريعي فبرغم أنه أعطى القانون الأساسي المجلس التشريعي حق الرقابة على الأعمال التي سوف يتم ممارستها خلال إعلان حالة الطوارئ، إلا أنه في الواقع العاملي لا يوجد هناك مجلس تشريعي وهذا يشكل عائق على تشكيل الرقابة على حالة الطوارئ وبالتالي يستطيع الرئيس الفلسطيني إعلانها دون رقابة فعلية (شنين، 2021).

بالإضافة للمادة 110 من القانون الأساسي والمعدل لسنة 2003، التي تحدثت على شروط إعلان حالة الطوارئ "حيث وصفت أنه التهديد الذي يجب أن يمس الدولة، ويجب أن يكون تهديد فعلي وحقيقي، إما بسبب الحرب أو غزو أو العصيان المسلح أو كارثة طبيعية، كذلك إعلان حالة طوارئ في فلسطين يتم من خلال رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بشرط أن لا تزيد المدة عن 30 يوم وتمديد حالة الطوارئ يجوز

أيضاً لمدة 30 يوم أخرى ولكن بعد الحصول على موافقة المجلس التشريعي بأغلبية أعضاؤه، كذلك اشترط القانون الفلسطيني أنه يجب أن ينص المرسوم على إعلان حالة الطوارئ بوضوح الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية، كذلك أعطي الحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات و التدابير التي تم اتخاذ أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن" (المادة 110 من القانون الأساسي والمعدل لسنة 2003).

وبتحليل المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، نجد أنها بينت الإجراءات التي تستطيع الإدارة ممارستها وقت إعلان حالة الطوارئ حيث بينت أيضاً الصلاحيات المسموحة للرئيس حيث سمح له بإعلان حالة الطوارئ وقت الغزو أو العصيان المسلحة أول حرب أي تهديد فعلي على الدولة، وحددت المدة بثلاثين يوم ويمكن تمديدها وذلك بعض الحصول على موافقة المجلس التشريعي بأغلبية أعضائه، وقد اشترطت المادة أيضاً على الرئيس أن يتضمن إعلان حالة الطوارئ والهدف والمنطقة والمدة الزمنية التي سوف تغطيها إعلان حالة طوارئ.

ولا بد من الإشارة أيضاً لأن هناك ضوابط وضعها المجتمع الدولي لحماية الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ، وهذا ما تحدثت عنه المادة الرابعة من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث وضعت شروط يجب توفرها للإعلان عن حالة الطوارئ تتمثل هذه الشروط : بأن يكون الخطر ليس صوري أو غير حقيقي بل يجب أن يكون هناك خطر فعلي يهدد استقرار وسلام الدولة، كذلك يجب الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي وواضح وصريح، وليس مجرد القول أن هناك حالة طوارئ في داخل البلاد، بالإضافة إلى أن إعلان حالة الطوارئ من قبل الرئيس والقيام بالإجراءات اللاحقة للإعلان يجب أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع ما قامت الدولة بالتوقيع عليه من معاهدات أو اتفاقيات أو حتى قوانين دولية، بالإضافة إلى أن إعلان حالة الطوارئ والإجراءات التابعة لها يجب أن لا يقوم على أساس التميز ما بين العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، كذلك يجب على الدولة أن لا تبالغ وأن

لا تشدد في الإجراءات التي سوف تقوم بها لمواجهة حالة الطوارئ أي أن تكون الإجراءات ضمن المعقول دون المبالغة فيه، بالإضافة إلى أنه يجب ان لا تمس بالحقوق الأساسية للأفراد مثل الحق في الحياة، وحق عدم التعذيب أو حق التفكير وحق الصحة، حق الحصول على العلاج، هذه الحقوق لا يجوز المس بها بأي حال من الأحوال، كذلك من الضوابط أيضاً التي وضعها المجتمع الدولي أن لا يكون إعلان حالة الطوارئ بهدف اللمس أو الاعتداء على كرامة المواطنين أو تعذيبهم أو حتى الحط من كرامتهم أو إهانتهم، وبالتالي هذه مجموعة الضوابط التي وضعها المجتمع الدولي لضبط إعلان حالة الطوارئ وفي حال مخالفتها فإن ذلك يضع الدولة ضمن مسؤولية ومحاسبة (لورنس، 2020).

تم أما بخصوص الشرط الثاني لإعلان حالة الطوارئ، فهو أن يقوم رئيس الدولة بالإعلان بحالة طوارئ بشكل واضح بإعلان رسمي واضح وصريح، و يعبر فيه عن إرادته في إعلان حالة الطوارئ في البلاد، ويوضح بالإعلان القانون الذي يجب تطبيقه على حالة الطوارئ مثل قانون الدفاع، بالإضافة للمنطقة أو المكان الذي سوف تعلن فيه أن المنطقة هي بحالة طوارئ، بالإضافة إلى تاريخ البدء بإعلان حالة الطوارئ فمثلا يوضح في الإعلان سبب إعلان حالة الطوارئ مثل الحرب أو الغزو أو الانقلاب أو غيرها، بالإضافة إلى تحديد المنطقة التي سوف يتم إعلان فيها حالة الطوارئ انه في حال كانت الدولة كبيرة ومقسمة إلى أقاليم، أو مدن فقد تقتصر حالة الطوارئ على منطقة معينة أو مدينة معينة دون الأخرى وبالتالي تطبيق القانون حالة الطوارئ على هذه المنطقة فقط، وخلاصة القول أن هذه المعلومات يجب ذكرها بالإعلان (الواحد، 2021).

وبالتالي يجب حتى يتم إعلان حالة الطوارئ أن يجتمع الشرطين مع بعضهم البعض حتى لا تكون الدولة في محل للمسائلة أمام المجتمع الدولي أو أمام القضاء، ومن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ، وضع قيود على الأموال الخاصة بالمواطنين سواء كانت منقولة أو غير منقولة، كذلك يمكن أن تقوم بتفتيش السيارات والأشخاص ويمكن لها استخدام القوة المناسبة، كذلك تستطيع الدولة

وضع قيود على حرية تنقل الأفراد من مكان إلى آخر، وخاصة في ظل انتشار المرض ويمكن للدولة أيضاً أن تقوم بالاستيلاء على المناطق المخصصة كمصدر للطاقة مثل شركات الكهرباء، وذلك من أجل الدفاع عن الدولة وأراضيها في حالة الحرب، تستطيع أيضاً أن تقوم بإخراج بعض من المواطنين من مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى نتيجة حدوث الكوارث الطبيعية، وذلك من أجل الحفاظ على سلامتهم أو حمايتهم، وتسطيع أيضاً حظر التجوال في مناطق معرضة لكوارث طبيعية، وفي بعض الأحيان قد تقوم بتحديد ساعات معينة لفتح المحل التجارية وإغلاقها، وتستطيع أيضاَ من أجل تهدئة الأوضاع الأمنية أن تمنع أو تلغي رخص حمل السلاح داخل الدولة، وبالتالي هذه هي مجموعة من الصلاحيات تختلف حسب الحالة التي تتعرض لها الدولة أي حالة الطوارئ، وبالتالي يمكن أن تقوم بالدولة باتخاذ بعض منها وترك بعضها الآخر، وهذا يعتبر سلطة تقديرية للدولة بشرط عدم التعسف في هذه الإجراءات (عبدالواحد، 2021).

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق التي يمكن تقيدها أو تعليقها في حالة الطوارئ

إن دولة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ تمتلك صلاحية وسلطات من أجل مواجهة هذا الظرف، وتختلف هذه الصلاحيات وهذه السلطات من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول تفضل عدم وضع قانون يطبق وقت إعلان الطوارئ إنما تقوم الدولة بالتعامل مع هذا الظرف كظرف استثنائي ومن الأمثلة على الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، بريطانيا حيث عندما تصيب البلاد ظرف استثنائي، تقوم الدولة بالطلب من البرلمان الحصول على صلاحية من خلالها تتمكن الدولة في مواجهة هذا الظرف، دون وجود قانون خاص، أما الأسلوب الثاني والذي أخذت به اغلب الدول العربية فتمثل في وضع قانون يتم تطبيقه في حال إعلان الطوارئ، و الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة هذا الظرف تنسجم مع هذا القانون المخصص لإعلان حالة الطوارئ، ومن الأمثلة على الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا والأردن وفلسطين، حيث أخذ القانون الأردني بهذا الأسلوب من خلال قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، وبالتالي هذه السلطات والصلاحيات التي يمكن أن تمارسها الدولة سواء في الأسلوب الأول أم الأسلوب الثاني قد تشكل خطر كبير على حقوق الإنسان وحرياتهم، كون البلاد تكون في حالة طوارئ، وبالتالي في جميع الأحوال هناك حقوق لا يجوز المس

بها بأي حال من الأحوال ويمنع على الدولة الاعتداء عليها وبالمقابل تستطيع الدولة أن تحد وتقييد بعض من الحقوق الأخرى، بالتالي يجب أن يكون هناك ضبط لإعلان حالة الطوارئ في البلاد ويجب تنظيمها في نص قانوني واضحة حتى لا تتعسف الدولة في استخدام هذه الصلاحية، وتتغول على الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن بشكل مبالغ فيه (عبدالواحد، 2021).

ومن وجهة نظري كباحثة فإن معيار تقسيم الحقوق إلى حقوق يمكن تقيد، وحقوق لا يمكن تقيد هو أهمية هذا الحق وحاجة الإنسان له، فالحق في الحياة لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه بالمقابل الحق في التنقل والاجتماع يمكن الاستغناء عنه، وبالتالي الحق في الحياة لا يمكن تقيده والحق في التنقل والاجتماع يمكن تقيده هذا هو المعيار المعتمد بشكل عام لتقسيم الحقوق، والمعيار الذي اعتمده المشرع الفلسطيني في تقسيم الحقوق هو تقسيم الحقوق إلى حقوق أساسية مثل الحق في الحياة، وعدم التعذيب وحقوق ثانوية مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الحقوق التي لا يمكن تقيدها وتعليقها.

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن تعليقها أو تقيدها .

المطلب الأول: الحقوق التي لا يمكن تقيدها وتعليقها

هناك حقوق خاصة بالإنسان يجب المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال ولا يجوز المس بها تحت أي ظرف أو أي طارئ حتى لو كانت الدولة قد أعلنت أن حالة الطوارئ عمت في البلاد فهذه الحقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز نزعها أو الاعتداء عليها، وهذه الحقوق نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اشترط على الدول التي أعلنت حالة الطوارئ احترام هذه الحقوق وعدم تقيدها أو تعليقه بأي حال من الأحوال، ومن هذه الحقوق أولاً حق الإنسان في الحياة والاعتراف أن له

شخصية قانونية وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك حضر الاعتقال التعسفي أو الحجز التعسفي وهذا ما جاء في المادة التاسعة، بالإضافة إلى حظر التعذيب وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من العهد، بالإضافة إلى حظر التدخل التعسفي في حياة المواطنين الخاصة سوى شؤون الأسرة أو المسكن أو حتى المراسلات الخاصة كذلك لا يجوز الاعتداء على شرف وسمعه المواطنين بأي حال من الأحوال، بالإضافة إلى حق حرية التفكير والدين والمعتقد فهذه الحقوق لا يجوز الاعتداء عليها، بالإضافة حسب نص المادة 18 من العهد، وحظر عقوبة الإعدام حسب البروتوكول الملحق، بالإضافة إلى نص المادة 25 التي أكدت على أن لكل شخص الحق في الحصول على مستوى معيشة مناسب يكفل له ضمان الحصول على العلاج ومستوى معيشة مناسب يتمثل في المأكل بالإضافة إلى المسكن والحصول على العلاج اللازم والحماية من المرض أو العجز أو الشيخوخة، بالإضافة أن العهد أكد على حفظ كرامة الانسان ولا يجوز المس بها بأي حال من الأحوال ولا يجوز ان يتم الاعتداء عليها تحت أي ظرف، وأكد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعب في تقرير المصير (مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 11 (حقوق الانسان والسجون) مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف، 2004) .

وبالتالي هذا عرض لأبرز الحقوق التي يجب الحفاظ عليها وعدم انتهاك بأي حال من الأحوال حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ وبالمقابل هناك حقوق أخرى ثانوية يمكن للدولة أن تقوم بتقيد أو تعليقها في سبيل حماية الموطنين وحفظ أمنهم واستقرارهم مثل حرية التنقل وستقوم الباحثة توضيح هذا الأمر في المطلب الثاني.

وقد تنبهت لموضوع الحقوق التي لا يجوز الاعتداء عليها أو تقييد بأي حال من الأحوال الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان حيث نصت الاتفاقية على أنه على السلطة التنفيذية أي السلطة التي تتولى إعلان حالة الطوارئ في الدولة أنه علاقة عليها حدود التزامات لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال وتتمثل هذه

الحدود والالتزامات بالحقوق الخاصة بالمواطنين وهذا ما أكد عليه المادة 27 منها حيث أكدت المادة هذه أن إعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون في ظروف استثنائية مح وتتمثل هذه الظروف في الحروب أو أي خطر ممكن أن يمس الدولة سواء أمنها أو استقلالها أو واستقرارها أو سلامة مواطنيها أو اللمس بصحة مواطنيها أو يعرض مواطنا للخطر وبالتالي يجب أن يكون هناك خطر فعلي قد يصيب البلاد وأكدت ال الاتفاقية أيضا في نص المادة 27 أن تقيد الحقوق لا يكون بشكل مطلق بل يكون بالقدر المناسب لمواجهة هذا الخطر دون زيادة أو نقصان (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقال بعنوان: التقيد في أوقات الطوارئ العامة).

ونص المادة 27 من الاتفاقية أمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على أنه "عندما تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ فإن الإجراءات التي تقوم باتخاذها في سبيل مواجهة الحالة الطارئة لا يجوز أن تميز بين أي مواطن بسبب الجنس أو العرق والدين أو اللغة وأكدت المادة أيضاً على أن هناك حقوق لا يجوز اللمس بها في أي حال من الأحوال، وهي الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الحق في الشخصية القانونية، والحق في الحياة، وتجريم التعذيب وتجريم الرق والعبودية، وعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، وحرية الدين، والعقيدة، بالإضافة إلى نصت على احترام حقوق الطفل، وحق الجنسية، وحقوق الأسرة، وحق المشاركة في الحكم، وحق اللجوء القضاء، كذلك نصت المادة أيضاً على أن الدول التي تكون طرف في هذه الاتفاقية وارادت أن تعلن حالة الطوارئ يجب عليها أن تبلغ باقي الدول من خلال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وتوضح له الأحكام التي قامت بتعليقها وأسباب هذا التعليق والتاريخ المحدد لإنهاء حالة الطوارئ " (لمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، 1969).

وتنبهت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس أوروبا في روما عام 1950، لموضوع الحقوق التي لا يجوز انتهاكها في ظل إعلان حالة الطوارئ، حيث جاء في المادة 15 من الاتفاقية أنها سمحت للدول الأطراف أن تقوم باتخاذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ، ولكن وضحت أن هذه الإجراءات يجب أن

تكون في أضيق أحوالها وأن تكون مخصصة لمواجهة حالة الطوارئ، وأن لا تتعارض مع التزامات الدول التي تتعلق في القانون الدولي، كذلك وضحت أن هناك حقوق لا يجوز انتهاكها أو المس بها بأي حال من الأحوال، وهي الحقوق الواردة في المادة 3 التي تتعلق بحظر إخضاع أي إنسان للتعذيب أو اللمس من كرامته عن طريق المعاملة الغير إنسانية أو المهينة، كذلك المادة أربعة التي نصت على حظر الاسترقاق او السخرية، ولا يجوز أيضاً إجبار أي إنسان على أداء عمل معين لا يرغب بالقيام به، كذلك المادة السابعة التي جاء في مضمونها أنه لا يجوز محاسبة أي شخص على أفعال قام بها قبل صدور أي قانون، أي لا يجوز محاسبة شخص عن أفعاله بأثر رجعي، حيث كانت هذه الافعال مباحة قبل صدور قانون جرمها (المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس أوروبا في روما عام ، 1950).

ترى الباحثة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان أيضاً قد أجمعت جميعها على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز اللمس بها أو الاعتداء عليها تحت أي ظرف، وبالتالي هذه الحقوق هي ليست حقوق تكميلية إنما هي حقوق أساسي، ولصيقة بالإنسان ففي حال تم انتهاك هذه الحقوق في ظل إعلان حالة الطوارئ تكون الدولة قد انتهكت وارتكبت أبشع الجرائم بحق مواطنيها، ولم تحترم أبسط حقوقهم التي أقرها القانون الدولي، و بخصوص تجربة الدول مع إعلان حالة الطوارئ ترى الباحثة أن هناك من الدول قد التزمت بهذه الأمور واحترمت الحقوق الاساسية وقيدت الحقوق المسموح تقيدها مثل الدول الأوروبية حيث حافظت على احترام حقوق الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ بخلاف الدول العربية التي انتهكت حقوق الإنسان ولم تميز ما بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز اللمس بها والحقوق التكميلية التي يمكن أن يتم تقيدها، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في سوريا والعراق وغيرها أثناء الثورات العربية حيث انتهكت الحقوق الأساسية للإنسان ولم تحترمها بخلاف الدول الأوروبية التي سعت الاحترام هذه الحقوق في ظل إعلان حالة الطوارئ مثل انتشار جائحة كورونا، حيث أنه بالرغم من أنها اتخذت إجراءات حدت من حرية تنقل الأفراد

إلا أنها احترمت الحقوق الأساسية والصيقة بالإنسان والاجراءات التي قامت باتخاذها كانت فقط لمواجهة ظرف انتشار المرض دون تعسف أو تغول من قبل الدولة .

ونستنتج مما سبق أنه بعد الاطلاع على القوانين الدولية، سوى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد أنها اجمعت على خمس حقوق لا يجوز المس بها بأي حال من الأحوال، وهي كالتالي الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحضر الرق والعبودية، وحضر إجبار أي شخص على القيام بعمل لا يرغب بالقيام به، بالإضافة إلى مبدأ الشرعية.

أولاً: الحق في الحياة

يأتي هذا الحق على رأس هرم الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث نص على هذا الحق أيضاً الإعلام العالمي الخاص بحقوق الإنسان في المادة ثلاثة منه، فهذا من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المس بها بأي حال من الأحوال، ويندرج تحت حماية هذا الحق، تجريم أي عمل قد يؤثر على هذا الحق مثل الحروب إلا في الحالات التي نص القانون على جوازها وهي حالة الدفاع عن النفس، كذلك جرم القانون الدولي استخدام اسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية؛ لأن استخدام هذه الأسلحة قد يؤثر على حياة الإنسان بشكل أو بأخر (ن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون، التعليق العام رقم 16 المادة ستة الحق في الحياة: l، 1984).

ثانياً: حظر التعذيب

يشمل حظر التعذيب ليس فقط حظر التعذيب لوحده، إنما يشمل عدم جواز معاملة أي إنسان معاملة تحط من كرامته أو تتسبب له بالإهانة أو حتى المعاملة الغير إنسانية، ونصت على حظر التعذيب أيضا اتفاقية جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، ولأهمية حظر إخضاع الإنسان للتعذيب تم إنشاء اتفاقية خاصة بهذا الموضوع تسمى "اتفاقية حظر التعذيب وغيره من ظروف المعاملة

القاسية ولا إنسانية أو المهين لعام 1984 (مقال بعنوان حظر التعذيب وغيره من دروب المعاملة السيئة والمعاقبة عليها، 2024).

ثالثاً: حضر الرق و العبودية

إن الرق و العبودية موجودة منذ الزمن القديم ومع الاسف استمرت إلى وقتنا الحالي، ولكن اختلفت أشكالها، ويتمثل الرق بإخضاع أشخاص للقيام بأعمال لا يرغبون بالقيام بها، أي إجبارهم على العمل الجبري، بالإضافة إلا أن الرق يشمل الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويشمل أيضاً إجبار النساء على الزواج دون إرادتهم، بالإضافة إلى أنه يشمل إجبار الأطفال على القيام بالمشاركة بالأعمال العسكرية في ظل الحروب واستخدامهم في هذه العمليات، ومع الأسف بالرغم من أن مصطلح الرق أصبح مصطلح قديم إلا أنه في مضمونه ما زال يمارس في الواقع الحالي، ومن الأمثلة على ذلك استغلال المهاجرين القادمين من دول أجنبية، حيث قامت الدول التي استضافتهم بتشغيلهم بأجور متدينة بالإضافة إلى تعرض الكثير منهم إلى سرقة الأعضاء، وهذا كله يندرج تحت مصطلح الرق و العبودية (اليوم الدولي لإلغاء الرق، 2 كانون الاول/ ديسمبر، 2024).

رابعاً: حضر إجبار أي شخص على القيام بعمل لا يرغب بالقيام به

لقد أخذ بهذا الحق أغلب التشريعات والقوانين الوطنية، حيث حظرت إجبار أي شخص على القيام بأي عمل لا يرغب بالقيام به، وقد برز هذا الحق في قوانين العمل حيث نصت اغلب تشريعات على أنه لا يجوز إجبار العامل على القيام بعمل يخرج عن إرادة بأي حال من الأحوال (مرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمال، 2024).

يقضي هذا الحق بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإذا كان الفعل مباح فإنه يبقى مباح إلى حين صدور قانون يجرم هذا الفعل، وتشمل هذه القاعدة أيضاً أن القانون يسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي، فإذا كان الشخص قد ارتكب هذا الفعل وبعد ذلك صدر قانون جرم هذا الفعل لا يجوز محاسبة الشخص على الفعل

الذي ارتكبه قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أكدت عليه القوانين الدولية جميعها؛ لأنه ليس من المنطق والعقل أن يتم محاسبة الأفراد على أفعال ارتكبوها في الزمن القديم كانت مباحة وتم تجريمها بعد فترة (قواعد بيانات القانون الدولي، 2024).

وفي الواقع الفلسطيني وفي ظل عدم وجود المجلس التشريعي، هذا أضعف من الرقابة على حماية الحقوق والحريات؛ وذلك لأن دور المجلس التشريعي في الاصل أن أي قانون أو قرار بقانون يصدر يؤثر على هذه الحقوق والحريات وخاصة الحقوق والحريات التي لا يمكن تقييدها فإنه يأتي دور المجلس التشريعي، في هذه الحالة يتولى مهمة إلغاء هذا القانون أو القرار بقانون، وفي ظل عدم وجود مجلس تشريعي فعال فإن هذا الأمر ينعكس بشكل سلبي على موضوع الرقابة.

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن تعليقها أو تقيدها

إن الحقوق التي يتم تقييدها في ظل إعلان حالة الطوارئ هي الحقوق الثانوية، وليست الأساسية، فالحقوق الأساسية كما ذكرنا سابقاً، لا يمكن اللمس بها تحت أي ظرف أو أي طارئ، أما الحقوق الثانوية يستطيع رئيس الدولة اتخاذ إجراءات يمكن أن تحد منها أو تقيدها؛ وذلك لأنها حقوق تكميلية يمكن تقيدها وأن تقيدها يساهم ويساعد الدولة في مواجهة الحالة الطارئة، وكذلك تقيدها لا يؤثر كثيراً على حياة الإنسان، ومن الأمثلة على تقيد هذه الحقوق تقيد حركة التنقل، وكذلك ممكن لدولة أن تفرض الرقابة على حركة المواصلات سواء كانت مواصلات برية أو بحرية أو جوية وفي حال كان للدولة موان ممكن أن تخضع هذه الموانئ لرقابة وذلك من أجل مواجهة الظرف الطارئ (محمد، 2011).

والحقوق التي يمكن تقييدها في ظل إعلان حالة طوارئ هي حقوق غير مذكورة على سبيل الحصر، إنما هي على سبيل المثال، فعندما تقوم الحكومة أو السلطة التنفيذية بتقيد أي من هذه الحقوق الثانوية التي ترى أنه يجب تقيدها لمواجهة الظرف الطارئ، فإنها تقيد ما تراه مناسب باستثناء الحقوق التي لا يمكن تقييدها (فيصل، 2015).

ومثال عملي وواقعي على تقيد الحقوق عند الإعلان عن حالة الطوارئ ما حدث في ظل انتشار جائحة كورونا، حيث اتخذت جميع دول مجموعة من الإجراءات قيدت فيها الحقوق، وذلك لتفادي انتشار المرض ومن هذه الحقوق التي تم تقييد حرية التنقل، كذلك استعملت قيد حظر التجول للمواطنين داخل الشوارع، والأماكن العامة، كذلك لجأت الدول لحظر الإقامة فيها، وكذلك الأمر لجأت العديد من الدول إلى إغلاق الأماكن العامة، ومنعت تجمع المواطنين في مناطق مغلقة وألغت التجمعات التي تكون في الأماكن العامة لتفادي انتشار المرض، بالإضافة لقد لجأت العديد من الدول إلى إغلاق المساجد، وكذلك دور العبادة وذلك من أجل الحفاظ على حماية صحة المواطنين، ومن الحقوق التي تم تقيدها أيضاً عند الإعلان عن حالة الطوارئ وقت انتشار جائحة كورونا، حق العمل حيث أنه كثير من المواطنين قد خسروا عملهم وذلك بسبب إجراءات الحجر التي أقرتها وزارة الصحة، مثال الباعة الذين يعملون في الأماكن العامة وفي الشوارع، ومن الحقوق التي جرى تقيد أيضاً الحق في العمل، حيث في ظل انتشار جائحة كورونا أغلقت العديد من الجامعات أبوابها و لجأت إلى التعليم الإلكتروني وبالرغم من أن التعليم الإلكتروني له فوائد ولكن التعليم الوجاهي أفضل بكثير بالتالي هذا تقيد على حق التعليم، وبالتالي نستنتج مما سبق أنه ما تقيد هذه الحقوق يجوز من قبل الدول لمواجهة الظرف الطارئ، ولكن بنفس الوقت يكون لتقيد بالقدر المعقول (فاروق، 2020).

وترى الباحثة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعسف الدولة في استخدام الحق الممنوح لها لمواجهة الظرف الطارئ، فمثلاً إذا انتشر المرض في مدينة معينة، فلا يجوز لدولة فرض الحجر المنزلي على جميع المدن داخل الدولة؛ لأنه في ذلك تكون قد تعسفت في استخدام الحق، وانما يقع عليها فرض الحجر على المدينة المنشر فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق الأخرى فمثلاً انتشار المرض يسمح لها بأغلاق الجامعات والمدارس، ولكن ليس من المنطق الغاء التعليم بشكل نهائي، انما لابد من أن تقوم الحكومة بفتح مجال التعليم الإلكتروني، كذلك الأمر بالنسبة للحق في العلاج فبرغم من أن الدول أعلنت حالة الطوارئ لانتشار المرض، ولكن بنفس الوقت لم تلغي حق الشخص بالحصول على العلاج، وذلك من خلال اتباع التعليمات التي وضعتها وزارة الصحة من اجل تفادي انتشار المرض مثل الالتزام بلبس القفازات وعدم التجمهر في

داخل المستشفيات، وتفادي وجود أكثر من شخص داخل غرف العلاج، وبالتالي إذا اتّبعت الدولة هذه الخطوات تكون قد حدت من انتشار المرض وبنفس الوقت لم تنتهك حقوق الإنسان بشكل كامل انما قيدت منها، وبالتالي لا يقع على الدولة مسؤولية في هذه الحالة، بعكس لو كانت قد تعسفت كأن تمنع حق العلاج بشكل كامل أو لغت التعليم بشكل كامل مع أنه كان بإمكانها التوجه لتعليم الالكتروني، ففي هذه الحالة تتعرض الدولة للمساءلة.

ومع الأسف إن إعلان حالة الطوارئ كان لها أثر سلبي على تقيد حقوق الإنسان خاصة في الدول العربية، بل كانت في العديد من الدول فرصة لتغول واستغلال الحقوق من قبل السلطات داخل الدولة، ومثال على ذلك ما حدث في سوريا حيث تم إعلان حالة الطوارئ داخل البلاد وذلك بموجب الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1963، وعلى أثر ذلك انتهكت الدولة حقوق الإنسان بشكل إجرامي، حيث لم تلتزم بأي من المعاير الدولية التي تتعلق بالحفاظ على حقوق الانسان في ظل إعلان حالة الطوارئ بل كانت فرصة لانتهاك حقوق الإنسان سواء الأساسية والثانوية حتى، حيث أنهت حيات الالف من المواطنين بحجة القضاء على المعارضة، وهذا غير جائز بأي حال من الاحوال بالإضافة إلى تعريض أكثر من شخص لتعذيب والحط من الكرامة الانسانية، وبالتالي استغلت اعلان حالة الطوارئ في انتهاك حقوق الانسان ولأهداف سياسية، وبالإضافة إلى ما حصل في مصر عام 2013، حيث تغولت السلطات على حقوق الانسان، وارتكبت أبشع الجرائم بحقهم من تعذيب واعتقال تعسفي وغيرها بحجة اعلان حالة الطوارئ في البلاد دون أي محاسبة لمى قامت به، وبالتالي لا بد من تفعيل دور الرقابة الدولية على إعلان حالة الطوارئ حتى لا تكون وسيلة للممارسة السلطات الدكتاتورية حريتها في انتهاك حقوق الانسان و الحط من كرامة المواطنين (لورنس، بدون تاريخ).

وعلى أثر ما حدث في مصر وما رافقه من انتهاك لحقوق الإنسان، قامت منظمات حقوق الإنسان بإصدار العديد من التقارير وضحت فيها الأعداد الكبيرة من الوفيات التي تمت خارج إطار القانون و تحت قضايا سياسية، حيث وضحت هذه المنظمة أن في مصر حدثت العديد من الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان،

منها قضايا التعذيب خارج نطاق القانون، مثل الإخفاء القصري، وعلى أثر ذلك قامت منظمة حقوق الإنسان بإعداد مجموعة من التقارير حول ما يحدث في مصر، حيث قدمت مصر مجموعة من الشكاوي على أثر ما حدث فيها مما دفع مصر لوقف هذه الانتهاكات وأعاده النظر بما يحدث فيها خوفاً من المجتمع الدولي والمحاسبة الدولية (تقرير مشترك عن وضع حقوق الإنسان في مصر، 2025).

الفصل الثاني

رقابة القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء إعلان حالة الطوارئ

إن الدول العادلة والتي تخشى على أفرادها و مواطنيها من انتهاك حقوقهم فإنها تقوم بصيانة حقوقهم في الوضع الطبيعي وأيضاً أثناء إعلان حالة الطوارئ، وهذا أمر واجب عليها ويجب عليها أيضاً أن توفر طرق تمكن من خلالها الأفراد في حال انتهاك حقوقهم في حالة الطوارئ التوجه للقضاء ورفع الشكاوي التي تتعلق بهذا الموضوع إذا تم انتهاك حقوقهم وحرياتهم، وذلك أثناء إعلان حالة الطوارئ من أجل أن يتم محاسبة جميع الأشخاص الذين تجاوز حدودهم القانونية، والمعيار الذي يرجع له القضاء هو النصوص التشريعية سواء الوطنية أو الدولية التي لها علاقة في هذا الموضوع، ومن مظاهر احترام حقوق الإنسان أنه بعد أن يتم إنهاء حالة الطوارئ يجب على الدولة إزالة كافة القيود التي وضعتها على الأفراد خلال إعلانات حالة الطوارئ، وإلغاء جميع القرارات التي تم إعلانها في ظل إعلان حالة الطوارئ؛ لأن هذه القرارات تم إصدارها نتيجة مرور البلاد بظرف استثنائي وهذا الظرف زال، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قرارها الصادر في الدعوى الإدارية رقم 335 لعام 2010 بتاريخ 2010/6/8، وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حقوق الإنسان حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ، وذلك كان ظاهراً في المادة 112 منه، حيث أكدت هذه المادة بخصوص الاعتقال الذي يتم خلال فترة إعلان حل الطوارئ، أن أي توقيف يجب فيه مراجعة النائب العام والمحكمة المختصة خلال مدة وهي 15 يوم من تاريخ التوقيف، كذلك أكدت المادة على حق واضح وهو حق الموقوف في توكيل محامي، وبالتالي هذا تأكيد على احترام الحقوق حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ (نوار، 2023).

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : تحرر الإدارة من مبدأ الشرعية في حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: دور رقابة القضاء الإداري في خلق التوازن بين ما تتمتع به السلطة من امتيازات وما بين الحقوق التي يجب حمايتها.

المبحث الأول : تحرر الإدارة من مبدأ الشرعية في حالة الطوارئ

إن فحو مبدأ الشرعية يقضي أن هناك قواعد قانوني ونصوص يجب على الادارة أن تلتزم بها أي تعتبر هذه النصوص تقيد للإدارة و ينصب ذلك لمصلحة الأفراد وذلك من أجل حمايتهم من ظلم الإدارة خروجها عن النصوص والقواعد القانونية، ولكن بنفس الوقت هناك صلاحيات ممنوحة للإدارة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ تعطيها نوع ما من الحرية، ولكن لابد من الموازنة وسوف نقوم بتوضيح ذلك خلال هذه الدراسة، حيث تستطيع الإدارة القيام بإجراءات معينة تخالف فيها مبدأ الشرعية في ظل الظروف الاستثنائية، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها إلى أنه إذا كانت تمر البلاد في ظروف استثنائية، وألزمنا الإدارة بتطبيق النصوص العادية فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، وبالتالي لابد من منح الادارة سلطة وصلاحية القيام بإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تقوم بها في الوضع الطبيعي لمواجهة الخطر الذي يداهم البلاد، حيث يسمح للإدارة بتوسع صلاحياتها وخاصة صلاحية الضبط الإداري وذلك من أجل حماية الدولة، حيث تستطيع السلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات كانت هذه الإجراءات غير مسموحة في الوقت الطبيعي، ومن الأمثلة على ذلك قيام الإدارة بتقيد بعض الحقوق الخاصة للأفراد مثل حق الاجتماع، كذلك حق التنقل بالإضافة إلى منحة صلاحية الاعتقال، ومن الأمثلة على الظروف الاستثنائية التي قد تمر فيها البلاد حالات الحروب التي تكون على شكل فجأة، كذلك الفتن الكبرى في داخل الدول مثل حالات التخطيط إلى انقلاب على النظام السياسي داخل الدولة، وكذلك انتشار وباء مثل انتشار فيروس كورونا او أي مرض آخر قد

يؤدي إلى تدمير صحة المواطنين، كذلك الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير وغيرها فهذه جميعها تعطي صلاحية للدولة في تجاوز مبدأ مشروعية (علي، 2013).

قد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول: منع تعسف الإدارة من المس بالحقوق والحريات في حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: تخويل القضاء الاداري سلطة الرقابة وذلك من أجل ضمان حماية حد أدنى من الحريات بشرط عدم تهديد النظام العام.

المطلب الأول: منع تعسف الإدارة من المس بالحقوق والحريات في حالة الطوارئ

كما ذكرنا سابقاً أن الادارة لها صلاحيات في حالة الطوارئ تختلف عن الصلاحيات العادية في الأوضاع العادية ولكن مهما بلغت هذه الصلاحيات إلا أنه هناك لها ضوابط لا يجوز لهذه الادارة تجاوزها أو حقوق يمنع اللمس فيها تحت أي ظرف، ومهما كانت جسام حالة الطوارئ التي تمر فيها البلاد وتتمثل هذه الحقوق والحريات التي لا يجوز اللمس فيها، أي الحقوق الواردة في العهد الدولي في المادة الرابعة الفقرة الثانية، وكذلك المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية الفقرة الثانية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، وتتمثل أبرز هذه الحقوق في الحق في الحياة فلا يجوز للإدارة مهما بلغت حالة الطوارئ الاعتداء على هذا الحق كذلك الحق في عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو حتى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي تؤدي إلى الحط من الكرامة الإنسانية، وبالتالي حتى في ظل حالة الطوارئ أو قيام دولة باعتقال أي إنسان يجب عليها أن لا تعامله معاملة تحط من كرامته، كذلك لا يجوز القيام بأي تجارب سواء طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه أي بالإكراه، بالإضافة إلى أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للاسترقاق، كذلك لا يجوز تعريض أي إنسان للسجن بسبب عدم قدرته على الوفاء بالالتزام العقدي، بالإضافة إلى حق المواطنين في تطبيق القوانين بأثر فوري وليس بأثر رجعي والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والجدان بالإضافة إلى حق عدم تعريض أي إنسان لعقوبة الإعدام، وهذا ما أكد عليه البروتوكول، حيث تعتبر هذه الحقوق من المسلمات

التي لا يجوز اللمس فيها تحت أي ظرف وأي حال من الأحوال (الحقوق الواردة في العهد الدولي في المادة الرابعة الفقرة الثانية ، وكذلك المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية الفقرة الثانية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية).

وبالتالي منع الدولة والإدارة من التعسف يخلق فكرة لدى الأفراد أنهم يعيشون في دولة تحترم القانون وتخضع للقانون، سواء كان من الحكام أو المحكومين اي أن دولة تلتزم بمبدأ المشروعية وتخضع للقانون بالمفهوم الواسع، وليس المفهوم الضيق، وبالتالي ينصب مبدأ المشروعية في إلزام الإدارة بالخضوع للقانون، وفي حال قامت الإدارة بمخالفة القانون فإن ذلك يترتب عليه عدم مشروعية قراراتها، أي أن تصرفها كان مخالف للقانون وبالتالي يترتب عليه البطلان وفي ظل إعلان حالة الطوارئ فإن السلطة التنفيذية لها صلاحيات، ولكن لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن إعلان حالة الطوارئ يمنح صلاحيات لسلطة التنفيذية يجعلها تملك سلطات أكثر من سلطات السلطة التشريعية والتنفيذية، ولكن حتى لا تكون الإدارة قد تعسفت يجب قبل أن تعلن حالة الطوارئ أن تتأكد من انطباق شروط إعلان حالة الطوارئ بشكل كامل؛ لأنه إذا لم تكن البلاد في حالة طارئة فإن هنا الادارة تعسفت، والأصل أن الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ هي السلطة تشريعية؛ لأنه عند إعلان حالة طوارئ فإن ذلك ترتب عليه اتخاذ إجراءات لا يتم اتخاذها في الأمور العادية والأيام العادية، وبالتالي أن الأصل أن الجهة المختصة هي السلطة التشريعية؛ لأنه أيضاً يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد لحقوق وحريات لا يجوز تقييدها إلا بناءً على نص قانوني صادر عن سلطة مختصة وهي السلطة التشريعية، ولكن الواقع العملي يقضي بخلاف ذلك، أن جعل الواقع العملي مهمة إعلان حالة الطوارئ من مهمة السطلة التنفيذية (عمر، 2020).

وقد بينت الأمم المتحدة أن هناك خوف من أن تتعسف الدول في تقيد حقوق الإنسان في فترة إعلان حقوق الانسان، وخاصة في ظل إعلان جائحة كورونا خاصة فيما يتعلق في حق التجمع، حيث قامت بإصدار العديد من المبادئ وجهت هذه المبادئ إلى الحكومات حتى تتجنب أن تقوم هذه الحكومات بانتهاك حقوق الإنسان بحجة إعلان حالة الطوارئ، حيث بينت الأمم المتحدة أن تقييد التجمعات العامة لا يجوز إلا إذا

كانت هذه القيود نتيجة أن التجمعات العامة تضر بالصحة أي أن التقيد ضروري من أجل تجنب انتشار مرض كورونا، ولكن بالرغم من هذه التوجيهات التي أصدرتها الأمم المتحدة إلا أنه للأسف لم يتم الرجوع إليها ولم يتم استشارة المجتمع الدولي أو أي جهة دولية ما إذا كانت القوانين أو القرارات التي سوف تصدرها الدولة تحترم حقوق الإنسان أو تخالفها، بل بالعكس كان يتم إصدار القوانين وتقريرها حسب رأيي الأمم المتحدة بطريقة تجلب الشيك، وكانت أيضاً اللوائح والقوانين توصف بأنها واسعة وفضفاضة، ومن المبادئ والتوجيهات أيضاً التي وضعتها الأمم المتحدة لمواجهة حالة الطوارئ، أنه عندما يتم فرض أي قيد على أي حق من الحقوق الخاصة بالإنسان يجب أن يتم وفق مبدأ التناسب ما بين الحقوق وحالة الضرورة التي تمر فيها البلاد، كما أنه يجب أن لا تقوم الدول باستغلال إعلان حالة الطوارئ لانتهاك الحقوق والحريات العامة، وخاصة حرية التجمع كما أكدت الأمم المتحدة أنه لا يجوز استغلال إعلان حالة الطوارئ من أجل تأجيل عملية الانتخابات إلى أجل غير معروف، حيث أنه لابد من إجراء العملية الانتخابية بطريقة تتناسب مع الوضع التي تمر فيه البلاد، حيث أنه مرور البلاد في حالة الطوارئ لا يعفي من إجراء العملية الانتخابية بل لابد أن يتم إجراءها، في حال رغبة الدولة في تأجيلها يجب أن يتم تأجيلها إلى أجل معروف و مسمى، وفي حال تمت العملية الانتخابية لابد أن يكون هناك شفافية في هذه العملية، كما أكدت الأمم المتحدة على أنه لابد أن يكون هناك مشاركة من قبل المجتمع المدني في خصوص القرارات التي سوف يتم اتخاذها، لمواجهة حالة الطوارئ كما أكدت الأمم المتحدة على أنه يجب على الدول التي سوف تقوم بإعلان حالة الطوارئ أن تراعي الأزمات المالية التي يمر فيها المواطنين، كذلك لابد من حماية والحفاظ على حقوق العمال، وتوفر لهم بيئة سليمة للعمل هذه كانت توجيهات الأمم المتحدة للدول بخصوص إعلان حالة للطوارئ حتى لا يكون هناك تعسف (مخلط، 2021).

وكما ذكرنا أن السلطات والإدارة تمنح صلاحيات في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ يجعلها لا تتقيد بالنصوص العادية التي تتطبق في الوضع الطبيعي، ولكن هذا التقيد ليس بشكل مطلق إنما يجب أن يكون بناء على ضمانات قانونية تمن حقوق الأفراد، وأيضاً قضائية، حيث أنه كما ذكرنا أن العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أكد في المادة الرابعة فيه أنه حالات الطوارئ والإجراءات التي سوف يتم اتخاذها فيها يجب أن لا تخالف هذه التدابير و التزامات الدولة في القانون الدولي، كذلك يجب أن لا تكون هذه الإجراءات مبنية على أساس التمييز على أساس العرق أو الدين أو لغة أو غيرها، وأيضاً أكدت الاتفاقية الأمريكية التي تم توقيعها في 3 أكتوبر 1969 والتي بدأ العمل فيها بتاريخ 1973، حيث أكدت في المادة 27 منها أن الإجراءات التي يتم اتخاذها في ظل إعلان حالة الطوارئ يجب أن تكون بالقدر المعقول، وضمن المدة الضرورية لمواجهة حالة الطوارئ وبالتالي أيضاً يجب أن لا تخالف هذه الإجراءات التزامات الدولة بمقتضى القانون، وكذلك أيضا لا يجب أن تتم بناءً على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي وهذا ما أكدت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة رقم 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (غالب، 2020).

المطلب الثاني: سلطة القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات

إن القضاء الإداري الذي يتمثل في المحاكم الإدارية يلعب دور كبير ومهم في مراقبة مدى التزام واحترام الادارة للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، حيث تقوم المحاكم الإدارية بإصدار قرارات تنصب لصالح الأفراد في حال رأت أن هناك انتهاك لهذه الحقوق، وهذا النهج سارت عليه فلسطين حيث تم إصدار قرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 نص هذا القرار بقانون على إنشاء محاكم إدارية تكون لها صلاحية الحماية والحفاظ على حقوق الأفراد في حال قامت الإدارة بانتهاك حقوق الافراد، وبموجب هذا القرار تم إنشاء محاكم إدارية ليس فقط على درجة واحدة بل على درجتين من أجل مراقبة القرارات الإدارية والقيام بإلغائها في حال كانت مخالف للقانون، وبالتالي تلعب المحاكم الإدارية في فلسطين دور مهم في مراقبة مدى التزام الإدارة في الحفاظ على الحقوق والحريات الخاصة في الأفراد، وكان ذلك واضحاً من خلال الاختصاصات التي منحها القرار بالقانون للمحاكم الإدارية، حيث أنه بالرجوع إلى القرار بقانون الذي يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية على درجتين في فلسطين نرى أنه تختص المحاكم الإدارية بموجب المادة 22 والمادة 19 من القرار بقانون في " جميع القرارات الإدارية التي تنطوي على مخالفة بسبب أو أكثر من الأسباب الموجبة للطعن القضائي،

وتتمثل بعدم الاختصاص أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل إضافة إلى إساءة استعمال السلطة، كذلك عيب السبب وأخيراً امتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار يلزمها به القانون" (فادي، 2023).

ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن إعلان حالة الطوارئ الذي يعطي صلاحيات للإدارة، يجب أن تكون تنصب في شرط أساسي وهو تحقيق أهداف المصلحة العامة، أي أن جميع تصرفات الإدارة يجب أن تنصب في المصلحة العامة وأهدافها، وفي حال كانت هذه التصرفات بعيدة عن هذا الأمر بالتالي هدا الأمر يوجب رقابة القضاء الإداري، وتتمثل رقابة القضاء الإداري في الالتزام بمبدأ المشروع من قبل الإدارة؛ لأن حالة الطوارئ لا تلغي مبدأ مشروعية إنما يتم الالتزام بها سواء في الظروف العادية أو الظروف الطارئة، ويتمثل ذلك في أن إعلان حالة الطوارئ يلزم الادارة في أي تصرف تقوم به أن تلتزم بالسبب والغاية والنصوص القانونية التي تعطيها صلاحية القيام بأي تصرف، ويجب أن تنصب هذه التصرفات في خدمة المصلحة العامة في جميع الأحوال (رمضان، 2020).

وكان ذلك واضحاً من خلال قيام المشرع بإصدار نصوص تشريعية تحدد صلاحية واختصاصات القضاء الإداري، حيث قام بسن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 المادة 33 تحدثت عن اختصاصات القضاء الإداري، كذلك قام بإصدار قرار بقانون رقم 41 لسنة 20 20 تكلم فيها عن تشكيل القضاء الإداري وجعله على درجتين، وهذا كله ينصب في ضمانات تعزز رقابة القضاء على الإدارة، وخاصة عندما جعل القضاء الإداري على درجتين، والقضاء الإداري يوصف بأنه إلغاء وتعويض، حيث يستطيع الفرد المتضرر من قرار الإدارة التوجه إلى المحاكم الإدارية وإلغاء القرار ومن ثم التوجه للمحاكم النظامية والحصول على التعويض اللازم في حال وقوع الضرر عليه من قرار الإدارة (علي، دور القضاءين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين دراسة مقارنة، 2013).

ويعمل القضاء الإداري كما ذكرنا سابقاً على حل المنازعات التي تنشأ ما بين الأفراد وذلك حماية لمصالحهم الشخصية ومصلحة الإدارة بصفتها سلطة تتمتع بصلاحيات وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد، وعندما يتم التوجه للقضاء الإداري، فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الإداري على النزاع القائم، حيث يلعب القضاء الإداري دور الرقابة على الإدارة من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية يراقب مدى التزام الإدارة بمبدأ الشرعية وعدم تجاوز حدودها فيه، أي مدى التزام الدولة في النصوص القانونية، وعدم خروجها عن هذه النصوص أو تعسفها، أما من الناحية العملية فالقضاء الإداري عندما يتم عرض النزاع عليه يقوم بتطبيق قواعد القانون الإداري، ويوازن فيه ما بين المصلحة العامة وفي الجهة المقابلة مصلحة الأفراد الشخصية، وحقوقهم، وبالتالي هنا القضايا الإداري يكون مختص في أي نزاع تكون الادارة طرف فيه، وعملياً القاضي الإداري عندما يعرض عليه النزاع الإداري يوجب علي أن يكون ميزان يوازن فيه بالعلاقة ما بين مصلحة الأفراد من جهة ومصلحة الدولة من جهة، وتتمثل أيضاً أهمية رقابة القضاء الإداري أن الإدارة مسبقاً تعلم أنه هناك رقابة عليها وإنها في خالفت مبدأ الشرعية أو خرجت عن النصوص القانونية فإنها سوف تتعرض للمساءلة، وهذا أمر جيد يجعلها مسبقا تحترم القانون وتحترم حقوق الأفراد (كريم، 2007).

ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن عدم وضع المشرع لتعريف لمفهوم الظروف الطارئة هذا أمر يعطي القاضي الإداري سلطة في تقدير الوضع هل هو يحتاج إلى إعلان حالة الطوارئ أم لا، وبالتالي في حال كانت الإدارة متعسف في إعلان حالة الطوارئ يستطيع القضاء الإداري، ومما يحمله من صلاحيات إلغاء هذا القرارات التي يتم إصداره في إعلان حالة الطوارئ ادا رأى أن البلاد لا تمر في حالة طوارئ، و إذا رأى القضاء الإداري أن هناك حاجة إلى إعلان حالة الطوارئ فإن ذلك لا يعني أن قرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الادارة في ظل إعلان حالة الطوارئ لا تخضع للرقابة إنما يستطيع القضاء الإداري إلغاء القرارات تصدرها الإدارة في ظل الإعلان حالة الطوارئ إذا رأى أنها تشكل اعتداء على حقوق الأفراد (محمد، 2014).

وتتميز مظاهر رقبة القضاء الإداري في ظل إعلان حالة الطوارئ من أجل حماية الحقوق والحريات من خلال مراقبة مدى ملائمة الإجراءات التي تقوم فيها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية مع الوقائع الموجودة، فمثلا إذا قررت الادارة إصدار قرار باعتقال شخص معين فإن القضاء الإداري يقوم في التحقق في مدى إذا كان الشخص ارتكب هذه الوقائع أم لا، حيث يوصف القرار الإداري الخاص بالاعتقال أنه قرار غير محصن عن رقابة القضاء بل يخضع لرقابة القضاء من خلال مراقبة الوقائع ما إذا كانت تستحق إصدار هذا القرار أم لا، بالتالي هذا نوع من انواع ضمان حقوق الأفراد، كذلك يلعب القاضي الإداري دور مهم أيضاً في إنزال التكييف القانوني السليم على الوقائع المنسوب للأفراد مثلا إذا رأى القضاء الإداري أن الوقائع غير مكون وغير ملزمة لقرار الاعتقال يقرر القضاء أن الادارة تجاوزت حدودها القانونية، ومباشرة يقرر القضاء إلغاء قرار الاعتقال، وبالتالي يلعب القضاء الإداري رقبة توصف أنها رقبة ملائمة أي يبحث القضاء الإداري ما إذا كان هناك حاجة إلى إصدار الادارة لأي قرار مثل قرار الاعتقال أم لا في ظل حالة الطوارئ أي بناءً على الوقائع المعروضة فإذا لم يكن هناك حاجة لإصدار قرار الاعتقال، فإنه يعتبر الادارة قد تعسف في إصدار القرار (حمزة، 2016).

بالرغم من تحصين أمر إعلان حالة الطوارئ من رقابة القضاء الإداري كونه من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري إلا أن الإجراءات والقرارات التي يمكن للإدارة اتخاذها خلال حالة الطوارئ فإنها تخضع لرقبة القضاء الإداري؛ وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات؛ لأنه يجب على الادارة عندما تقوم باتخاذ إجراءات خلال إعلان حالة الطوارئ يجب عليها أن توازن ما بين الخطر والإجراءات السليمة الذي يجب اتخاذها، و يعتبر القضاء الإداري الجهة الوسيطة ما بين الدولة وما تتمتع به من صلاحية وبين حقوق الأفراد التي نص عليها القانون والدستور، وفي الجهة المقابلة يقوم القضاء الإداري بالتأكد أن شروط إعلان حالة الطوارئ تتحقق، وفي حال كانت هذه الشروط غير متحققة فجميع الأعمال التي مارستها الإدارة تعتبر باطلة ،ويحكم القاضي ببطلانها، وذلك بسبب عدم تحقق الشروط التي أوجبها القانون لإعلان حالة الطوارئ أي لا يوجد حالة طوارئ، و إذا رأى

القاضي أن هذه الشروط غير مؤكدة وأن البلاد ليس من المؤكد أنها تمر في حالة طوارئ فإنه أيضاً يحكم بطلان الإجراءات والقرارات التي أصدرتها لإدارة (شحادة، 2022).

ويتمثل أيضاً رقابة القضاء الإداري في عدة مبادئ، وهي أولاً: أن يكون الهدف من الإجراء الذي تقوم فيه الإدارة هو من أجل النظام العام والمصلحة العامة وإلا تكون الإدارة قد أساءت استعمال السلطة، وبالتالي يجب إلغاء قرارها أو الإجراء الذي قامت به وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية حيث حددت المحكمة في قرارها " أنه يجب أن يكون الهدف من إصدار الادارة قرارها هو حماية المصلحة العامة وإلا يكون الهدف من إصدار القرار هو حماية لمصلحة شخصية، وبالتالي تكون الإدارة مخالفة للهدف من إصدار القرار، وبالتالي يتعين إلغائه، وأكدت المحكمة أيضاً أنه لا يجوز أن تقوم الادارة بإصدار قرارات لحماية مصالح شخصية مثل التنظيم العمراني أو حماية ثروة الأثرياء الا إذا كان هذا الأمر يتعلق في المصلحة العامة، و خروج الادارة عن المصلحة العامة يجعل قرارها معيب" ثانياً يجب أن يكون الإجراء الإداري يتم وفق عناصره القانونية أي يكون بناءً على سبب وغاية أي يجب أن يكون القرار صدر على الادارة مسبب أي يكون بناء على أسباب قانونية تحتاجه، أي بناء على دواعي دفعت الادارة إلى إصداره وإلا يعتبر القرار باطل، وهذا ما أكدت عليه أيضا محكمة العدل العليا الأردنية حيث تكلمت في قرار صادر لها " أن السبب الذي يدفع الادارة لإصدار قرارها يخضع لرقبة القضاء ما إذا كان متفق مع القانون أم مخالف لها، ويجب أن يكون هذا السبب قائمة وموجود عند إصدار القرار، وأن يكون سبب مشروع وأن يكون محدد واضح، كذلك يجب أن تكون الوسائل التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ قراراتها وسائل مشروعة (سعد، 2017).

ومن التطبيقات العملية التي أكدت على موضوع حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات، القرار الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في احد الدعاوى رقم 31/ 2014، والذي صدر بتاريخ 2013/12/31 حيث أكدت المحكمة على أنه يقع على القضاء مهمة دراسة والتأكد من أن القرار الصادر عن الادارة ينصب في صالح المصلح العامة، وأكدت المحكمة في قرارها أيضاً أنها يجب التأكد من الوقائع

التي سبقت إصدار القرار، ويجب البحث أيضاً على أنه يجب أن تكون هذه الأسباب التي دفعت إلى إصدار هذا القرار مشروعة، وتتفق مع المصلحة العامة وإلا يعتبر قرار الإدارة غير مشروع، وبالتالي يستطيع المتضرر إلغاء هذا القرار، وبالتالي تبحث المحكمة في موضوع مدى انسجام واتفاق القرار الصادر عن الادارة مع أحكام القانون والمصلحة العامة، فاذا كان هذا القرار غير شرعي أو لا ينصب لصالح المصلحة العامة، فإنه يستطيع أن المتضرر التوجه إلى القضاء لإلغائه والتعويض عنه إذا كان وقع عليه ضرر (سعد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، 2017).

وبتحليل القرار الصادر عن المحكمة تجد الباحثة أنه بينت المحكمة انها عندما تقوم بدراسة أي قرار تصدره الإدارة تقوم بالتأكيد أن القرار منسجم مع مبدأ الشرعية ومتفق مع القانون وإلا فانه بعد توجه الفرد المتضرر إلى القضاء يتم الغاء هذا القرار وكذلك إذا تم التوجه إلى المحاكم الأخرى للحصول على التعويض يتم الحكم للفرد بالتعويض العادل، بالتالي تقوم المحكمة بدراسة القرار الصادر عن الادارة هل يحقق المصلحة العامة أم لا، وفي حال كان لا يحقق المصلحة العامة يتم إلغاؤه، أما إذا كان يحقق المصلحة العامة فإن الإدارة تبقى عليه.

والجهة التي تلعب دور في مراقبة الادارة ومنع تعسفها في استخدام الحق هو القضاء الإداري حيث، يشرف على التطبيق الصحيح للقانون ويمنع الادارة من التعسف من خلال إجراء المحاكمة العادلة التي يشرف فيها القضاء على التطبيق السليم للقانون، حيث يعتبر القضاء هو الجهة التي تحمي حقوق وحريات الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ، ومثال على ذلك حيث كان لمحكمة الاستئناف الإداري المغربية، قرار قامت بإصدار بناء على منع أحد المواطنين من الدخول إلى المغرب، حيث تم احتجازه في القاعات الخارجية في المطار، عندما كان مسافراً في رحلة إلى تونس وقرر العودة إلى البلاد، ولكن قامت السلطات المغربية بمنعه من الدخول مما أدى إلى إبقاؤه ثلاث ايام بالمطار، بحجة أن البلاد تمر بحالة طارئة نتيجة انتشار مرض كورونا، ولكن قام بالتوجه إلى المحكمة الإدارية في الدار البيضاء، وطلب الدخول إلى بلاده وإلا سوف يقوم

بالتوجه إلى المنظمات الدولية والمطالبة بالتعويض نتيجة منعه من الدخول، حيث قامت المحكمة بالسماح له بالدخول، وخاصة بعد التأكد بأنه غير مصاب بمرض كورونا، ولكن قامت بتحديد مكان الإقامة له في الدار البيضاء، وبالتالي هنا رأينا كيف يكون القضاء حارس وحامى لحقوق وحريات المواطنين في ظل إعلان حالة الطوارئ، وكيف أنه منع الإدارة من التعسف في استخدام الحق حيث أن هذا المواطن كان غير مصاب في مرض كورونا، وبالتالي لا يوجد حاجة لمنع من دخول البلاد وقد كان هناك رأي لمنظمة الصحة العالمية توصيات حيث اعتبرت أن مرض كورونا باعتباره حالة طارئة قد سبب بقلق دولي خاصة أن الدول قامت باتخاذ إجراءات لمواجهة هذا المرض محلية ومنها قامت بإجراءات إقليمية وهذا خلق اشكالات اقتصادية واجتماعية واثر على حركة النقل، وكذلك عملية التبادل التجاري والبحري بالإضافة إلى الآثار الصحية التي انعكست بشكل سلبي على جميع الدول، وبالتالي عبرت عن قلقها بخصوص هذا الأمر (منير، 2021).

وترى الباحثة أنه لابد من أن يكون هناك رقابة دولية أكثر فعالية على إعلان حالة الطوارئ داخل البلاد، حيث أنه في كثير من المرات عندما يتم إعلان حالة الطوارئ يتم انتهاء حقوق الإنسان في كثير من الدول، حيث لا تلتزم كثير من الدول بالحفاظ على حقوق الإنسان بل يتم انتهاك الحقوق التي أكد عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و التي لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، وترى الباحث أيضاً أن القوانين التي يتم تطبيقها في إعلان حالة الطوارئ في أغلب الدول هي قوانين عامة، وتعطي صلاحيات وسلطات للإدارة واسعة دون حصر أو تقيد، بالتالي ترى الباحثة أن هذه القوانين يجب أن يتم تعديلها وتخصيصها حتى لا يتم استغلالها من قبل الادارة والتعسف فيها والاعتداء على الحقوق التي لا يجوز تقيدها في أي حال من الأحوال.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري بين الامتيازات و الحقوق

يلعب القضاء الإداري دور مهم في خلق توازن ما بين ما تملكه السلطة من صلاحيات وسلطات وما تتمتع به من امتياز، وفي الجهة المقابلة حقوق الأفراد حيث يمارس القضاء الإداري رقابة على تصرفات الإدارة، وذلك من خلال إخضاع الادارة لمبدأ المشروعية، أي أن الإدارة أيضاً إذا أخطأت فإن القضاء الإداري سوف

يحاسبها، وبالتالي يخضع الأفراد والمسؤولين أيضاً للرقبة، وإذا خرجت هذه الادارة عن القانون في تصرفاتها فإن القضاء الإداري يقف لها بالمرصاد، وذلك من أجل أمر مهم وهو حماية الحقوق والحريات الخاصة الأفراد من تعسف أو ظلم الإدارة، وقد نص القانون الأساسي المطبق في فلسطين في المادة 30 منه على أن يحضر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو حتى عمل إداري من رقبة القضاء، وبذلك اعتبر أن جميع أعمال الإدارة تخضع للرقابة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 531 لسنة 2010، حيث اعتبرت أن حتى أعمال السيادة تعتبر أعمال إدارية، وبالتالي أيضاً يجب إخضاعها للرقابة، ولا يجوز تحصين هذه القرارات من رقابة القضاء (علي، 2013).

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري في البحث في شرعية هذا القرار.

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ

إن القضاء الإداري لا يمانع أن تقوم الادارة بإعلان حالة الطوارئ، ولكن بشرط أن تكون البلاد تحتاج ذلك، وأن تكون الشروط التي تتعلق بإعلان حالة الطوارئ قد تحققت، وإلا فإن القضاء الإداري يفرض رقابته، كذلك في حال كانت البلاد تحتاج إلى إعلان حالة الطوارئ، وقامت السلطة التنفيذية بإعلان ذلك فإن ذلك لا يمنع من رقابة القضاء الإداري، إنما تبقى رقبة القضاء الإداري مستمرة على تصرفات الإدارة من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد.

إعلان حالة طوارئ في البلاد لا يعني تقييد الحقوق بشكل مطلق، إنما يتم تقييد الحقوق بالقدر الضروري وذلك من أجل مواجهة حالة الضرورة التي تمر فيها البلاد، وبالتالي ليس بشكل كامل أو بشكل مطلق أو بشكل يلغي هذه الحقوق، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية في مصر أي أن تقيد الحقوق يكون بهدف

تحقيق الغاية من إعلان حالة الطوارئ، وهو مواجهة الظرف الطارئ فمثلا حرية التنقل يتم تقيدها في المنطقة التي ينتشر فيها مرض معين، أما باقي المناطق فلا يجوز أن يتم تقليد هذا الحق؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر تعسف، وكذلك مثلا في حال قررت الإدارة حجز مجموعة من الأشخاص نتيجة إصابته بمرض معين فإنه لا يجوز أن يتم حجزهم دون تقديم لهم العلاج اللازم أو معاملته معاملة تحط من كرامتهم، وبالتالي حتى لا تكون قد تعسفت الإدارة يجب أن يتم توفير لهم العلاج المناسب، كذلك معاملتهم معاملة لا تحط من كرامتهم، كذلك إذا قامت الإدارة بتقرير اعتقال أشخاص معينين فإنه يجب أن يتم اخطار النائب العام، وكذلك المحكمة المختصة في البحث في أسباب الاعتقال وذلك من أجل توفير الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها للمتهم من أجل الدفاع تمكينه من الدفاع عن نفسه، فإذا رأت المحكمة أنه لا داعي لاعتقال أو إيقاف هذا المتهم، فإنه يجب أن يتم إخلاء سبيله كذلك له الحق في توكيل محامي كذلك من الأمور التي تؤكد على فرض الرقابة على السلطة الإدارية خلال إعلان حالة الطوارئ، ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 113 حيث نصه في هذه المادة على أنه لا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بحل المجلس التشريع أو حتى تعطيله خلال فترة إعلان حالة الطوارئ حتى يتسنى لهذا المجلس القيام بأعمال الرقابة على السلطة التنفيذية خلال حالة الطوارئ ومساءلة الادارة في حال أخطأت (رمضان، 2020) .

وقد قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الفترات الأخيرة من أجل مواجهة فيروس كورونا بإعلان حالة الطوارئ، وذلك بتاريخ خمسة آذار 2020، وقام بإعلان ذلك بموجب مرسوم رئاسي وبعد أن قام إعلان حالة الطوارئ قام بإصدار قرار بقانون من أجل التنظيم مجموعة من الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها بعد إعلان حالة الطوارئ، ووضع مجموعة من العقوبات التي سوف يتم إيقاعها على المخالف، وأيضاً سن بعض القرارات التي لها علاقة في هذا الموضوع، واستند في ذلك إلى القانون الأساسي، حيث وقام بإعلان حالة الطوارئ في أول مرة لمدة 30 يوم وبعد ذلك قام بتجديد هذه المدة، ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن فلسطين هذه ليست أول مرة تقوم بإعلان هذه الطوارئ، إنما هذه المرة الثالثة، حيث تم إعلان المرة الأولى تاريخ 2003، وذلك بسبب الانتهاكات الإسرائيلي التي تمت ممارستها ضد الشعب الفلسطيني، وكذلك بتاريخ

2007 من أجل مواجهة ما يسمى بالانقسام الفلسطيني، والمرة الثالثة هي حالة كورونا ولكن ما يميز هذه المرة عن المرات السابقة، أنها جاءت بعد أن قامت فلسطين في الانضمام إلى العديد من اتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان وبالتالي وضعت فلسطين عن نفسها التزامات بشأن احترام حقوق الأفراد في ظل إعلان حالة الطوارئ (مؤسسة الحق، 2020).

وتقع رقابة القضاء الإداري على ما تقوم به الادارة من إجراءات وقرارات خلال إعلان حالة الطوارئ، ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن رقابة القضاء في توفير الحماية لحقوق الأفراد في ظل إعلان لا تقتصر فقط عن المواطنين إنما تشمل أيضاً الأجانب حيث يستطيع القضاء الإداري إلغاء التدابير والإجراءات التي تمس بأي حق من حقوق المواطنين أو الأجانب، ويستند القضاء الإداري من أجل إلغاءها إلى المواثيق الدولية التي انضمت إليها فلسطين والتي تؤكد على حقوق الأفراد بالإضافة إلى القانون الأساسي وذلك من أجل إلغاء أي من القرارات التي تمس هذه الحقوق، وهذا بدوره يؤدي إلى تحصين وحماية حقوق الأفراد، بالتالي يعتبر القضاء حامي لهذه الحقوق، فمثلا إذا قررت الادارة منع أحد المواطنين من دخول إلى البلاد أو في حال قررت الادارة مثلا طرد أحد المواطنين خارج حدود الدولة أو رفض تسليمه بعض من السندات الخاصة فيه، فإن هذه القرارات يتم إلغاءها من قبل القضاء؛ لأنها تمس بحقوقهم، وكذلك الأجانب في حال قررت الادارة اتخاذ قرارات تمس حقوقهم، فإنهم يستطيعون التوجه إلى القضاء الإداري، وإلغاء هذه القرارات وعندما يتم التوجه إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء القرار الإداري الذي صدر بحق الفرد، فإنه يستطيع الإسناد إلى أن هذا القرار صدر من جهة غير مختصة أو حتى أن هذا القرار كان مخالف للقانون أو أنه غير معلل، مع العلم أنه يمكن للقضاء الإداري رفض الطعن، في حال إذا رأى القضاء الاداري أن الادارة لم تخطئ، وأن قرارها كان بهدف حماية النظام العام فمثلا إذا قررت الإدارة طرد أحد الأجانب خارج البلاد وقد قام هذا الأجنبي بتقديم طعن لدى القضاء الإداري، ووجد القضاء الإداري أن هذا الأجنبي يشكل خطر على الأمن العام في الدولة فإنها تقوم برد الطعن، واعتبار تصرف الادارة تصرف صحيح متفق مع القانون

أما إذا لم يكن قرارها معلل أي أنها قررت طرد الاجنبي بدون سبب، فإنها القضاء الإداري يستطيع إلغاء هذا القرار والسماح لهذا الأجنبي بدخول البلاد (زكرياء، 2021).

ويلعب القضاء الإداري دور مهم في الرقابة على أعمال الإدارة في ظل إعلان الظروف الاستثنائية وذلك من خلال مراقبة استخدام الإدارة لصلاحياتها الاستثنائية في فترة إعلان حالة الطوارئ حيث تستطيع الإدارة في حالة الطوارئ ممارسة صلاحيات واسعة بالإضافة إلى أنها تستطيع أن تقوم بتنفيذ قرارات إدارية بشكل تلقائي، كما أنها تستطيع فرض بما يسمى بالإقامة الجبرية كذلك يمكن أن تقوم بممارسة الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أن رئيس الدولة هو الذي يملك إعلان حالة الطوارئ، وبالتالي يستطيع اتخاذ أي إجراء يراه مناسب من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام وإنقاذ البلاد من الظرف الذي تمر فيه، ويجب على رئيس الدولة عندما يرى أنه انتهت الظروف الاستثنائية أن يقوم بإنهاء حالة الطوارئ، وذلك من خلال نفس الإجراءات التي تمت عند إعلان حالة الطوارئ، حيث تعتبر اعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة، وكما نعلم أن أعمال السيادة لا تخضع للرقابة إنما الإجراءات التي تتم أثناء إعلان حالة الطوارئ تخضع للرقابة القضاء، وقيام رئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ يعتبر أمر سيادة وبالتالي لا يتم الطعن به ومحصن أي محمي من الرقابة، ولكن الإجراءات لأنها تتعلق بحقوق الأفراد فإنها تخضع لرقابة القضاء (الدين، 2017).

ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن أعمال السيادة تعتبر نقطة سوداء في جبين القضاء الإداري، حيث عبر عنها الكثيرين على أنها تعتبر أعمال خارجة عن القانون، وذلك لأنها لا تخضع للرقابة وهذا الأمر جعل من السلطة التنفيذية تتغول وهي ضامنة أن قراراتها لن يتم إلغاءها أو خضوعها لتعويض، وتعتبر أيضاَ نظرية أعمال السيادة وصمة عار في جبين المشروعية، واعتداء على مبدأ واضح وهو سيادة القانون، وكذلك تشكل اعتداء بشكل أو بآخر على حقوق الأفراد، حيث أن السلطة التنفيذية تتحجج بأعمال السيادة لتنفيذ ما تراه مناسب ويخدم مصالحها بغض النظر عن حقوق الأفراد، والدول التي تنبهت لهذا الأمر حاولت بأقصى

ما تمتلك من جهود في تضيق هذه النظرية، تطبيق الرقابة على الأعمال التي تقوم بها الحكومة، كذلك القضاء الفرنسي تدخل في هذا الأمر وقام بفرض رقابة على بعض أعمال السيادة ورفع الحصانة عنها مثل قرار إعلان حالة الطوارئ، وبعد ذلك سار على هذا النهج القضاء المصري ورفع الحصانة عن هذا قرار إعلان حالة الطوارئ، حيث تم الطعن في قرار إعلان حالة الطوارئ سنة 2013 في مصر بخصوص قضية تصدير الغاز إلى إسرائيل، وترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية، فتم الطعن بهما، وبالتالي إلغاء تحصين هذه القرارات، ولكن بعض من التشريعات العربية بقيت على نفس موقفها وبقيت تحص أعمال السيادة من الطعن مثل التشريع الجزائري كذلك التشريع الفلسطيني (محمد، 2018).

وترى الباحثة في رأيها الشخصي، انطلاقاً من مبدأ سيادة القانون وأن القانون يجب أن يطبق على الجميع دون استثناء، وانطلاقاً من مبدأ أن الجميع أمام القانون سواسيه فإنها ترى أنه يجب عدم تحصين أي قرار أمام رقبة القضاء حتى لو كان من أعمال السيادة؛ لأن أعمال السيادة في حال تم تحصينها من الرقابة القضائية، فإن ذلك يجعل الإدارة تتعسف في استخدام سلطاتها و صلاحياتها، كذلك الأمر لا يوجد مبرر أو سبب مقنع من تحصين أي قرار معين من الرقابة بالعكس في حال كان هناك تحصين سوف يكون هناك إساءة باستخدام هذه الصلاحيات، وفي كثير من المرات سوف تستغل الادارة هذه الصلاحيات لخدمة مصالحها الخاصة بغض النظر عن المصلحة العامة، وبالتالي تجد الباحثة أن الدول التي لم تحصن أي من القرارات من الرقابة القضائية قد أصابت، وأحسنت التصرف؛ لأن رئيس الدولة عندما يقوم بإعلان حالة الطوارئ يعلم أنه إذا كان قراره سليم سوف يأخذ به ويعمل به، أما إذا لم يكن سليم و وليس في محله، فإنه يعلم أن القرار سوف يتم فسخ من خلال الطعن به، بالتالي هذا الأمر يجبره منذ البداية على دراسة أمر إعلان حالة الطوارئ قبل أن يقوم بإعلان ذلك، بالتالي هذا أمر إيجابي وأفضل من تحصينها وجعلها من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري في البحث في شرعية هذا القرار

أنه بخصوص قرار الرئيس أي رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ فإن هناك دول مثل الجزائر والمغرب وتونس وفلسطين اعتبرت أن هذا القرار يعتبر عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة سوى من القضاء العادي أو القضاء الإداري، وبالتالي الرئيس لديه الصلاحيات الكاملة في اختيار الوقت المناسب والقيام بإعلان حالة الطوارئ، كذلك أيضاً من صلاحياته إنهاء حالة الطوارئ، ويتم ذلك من خلال نفس الإجراءات التي قام بها عند إعلان حالة الطوارئ، ولكن بالرغم من أن إعلان حالة الطوارئ يعتبر عمل من أعمال السيادة إلا أنه مع ذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها وقت حالة الطوارئ تخضع للرقابة (محمد، 2017).

و أعمال السيادة هي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية ولا يمكن بأي حل من أحوال الطعن بها أمام القضاء سواء كان القضاء العادي أو حتى القضاء الإداري بغض النظر عن وقت إصدار هذه القرارات سواء كانت في الظروف الاستثنائية أو ظروف العادية، أيضا الأعمال السيادية تعرف على أنها مجموعة أو طائفة من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية والتي بنفس الوقت تتمتع بحصانه من القضاء الإداري فلا يمكن إلغاء هذه القرارات الصادرة عن الادارة أو حتى التعويض عنها إذا كانت خاطئة أو حتى رقبة فحص مدى مشروعتها، وذلك لأنها تتعلق بسيادة الدولة سواء كانت داخلياً أو خارجياً، فلا يمكن الطعن بها والسبب الثاني الذي يحصن هذه القرارات من الطعن أنها تتميز بأن ذات طابع سياسي أكثر من الطابع الإداري، وبالتالي تمتلك الإدارة الحرية في اتخاذ هذه القرارات، وبالتالي يمنع على المحاكم النظر في الدعاوى المرفوعة ضد هذه القرارات سوى بالإلغاء أو التعويض، وفي بعض من الأحيان يطلق عليها أعمال الحكومة وأحيان أخرى يطلق عليها أعمال السيادة، ولكن أغلب التشريعات أطلقت علي اسم أعمال السيادة، وعلى أثر نظرية أعمال السيادة، كان القضاء الإداري عندما ينظر القاضي في تكييف عمل معين من الأعمال الإدارية فإذا كان هذا العمل يعتبر من أعمال السيادة فإنه يحكم بعدم اختصاصه أما إذا كان عمل إداري عادي فإنه يحكم به، وبعد أن وجد القضاء أن نظرية أعمال السيادة نظرية كبيرة وغير عادلة

حاول القضاء المختلط أن يقوم بتقيد هذه الأعمال، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد وهذا ما سار عليه المشرع المصري حيث اعتبر أن القاضي هو له الرأي النهائي في اعتبار ما إذا كان هذا العمل عمل من أعمال السيادة أم لا، وبالتالي فإذا اعتبر أن هذا العمل ليس من أعمال السيادة فإنه يدخل ضمن اختصاصه، ولا بد من الاشارة إلى أنه في حال كان العمل السيادي يتعلق بحقوق الأجانب ويؤثر عليها فغنه يعتبر وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنه يعتبر ملغي (مفتاح، 2008).

وقد سار على هذا النهج المشرع الكويتي أيضاً فتحدث في القانون الخاص فيه رقم 23 لسنة 1990 أنا الأعمال السيادة لا تخضع للرقبة القضاء الإداري ولكن القضاء الإداري هو مختص في تحديد ما إذا كان هذا العمل يعتبر من أعمال السيدة أم لا، وبالتالي إذا اعتبر القضاء أن هذا عمل من أعمال السيادة فإن المحاكم تعتبر غير مختصة وتحكم بعد من اختصاص أما إذا اعتبرها ليست من أعمال السيادة فإن القضاء الإداري يكون هنا مختص وإذا وجد أن الإدارة أخطأت فإنه يحكم بالإلغاء وإذا ترتب ضرر فإنه يحكم بالتعويض (الجويلة، 2016).

وقد هاجم الفقهاء بشدة نظرية أعمال السيادة وطالب الكثير منهم بأن يتم إدخال هذه الأعمال تحت رقابة القضاء الإداري وشددوا على ضرورة عدم تحصينها من الرقابة؛ وذلك لأنها تخالف مبدأ أساسي في القانون وهو مبدأ المشروعية، وكذلك خضوع الدولة للقانون، تتفق الباحثة مع هذا الرأي وتدعو إلى ضرورة عدم تحصين هذه القرارات من الرقابة وضرورة إخضاعها لرقبة القضاء حتى يتمكن القضاء من إلغاء القرارات الغير مناسبة أو الخاطئة والغير متفقة مع القانون، وتعويض أصحابها الذين تضرروا منها (السلام، 2022).

ومثال عملي وواقعي على أن أعمال السيادة محصنة من الطعن، ومن ضمنها قرار إعلان حالة الطوارئ انه قام أحد المدعون بتقديم طعن ضد رئيس دولة مصر؛ لأنه قام بتمديد حالة الطوارئ واستند في الدعوى المقدمة للمحكمة أن الرئيس قد خالف أحكام الدستور فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ حيث يعتبر قرار

الرئيس بإعلان حالة الطوارئ قرار معيب بعيب واضح وهو إساءة استعمال السلطة، وطلب من المحكمة الموقرة إلغاء القرار وإلغاء الآثار أيضاً المترتبة عليه، حيث اعتبر أن الرئيس تعسف في استخدام الحق الدستور الذي منح إياه الدستور في إعلان حالة الطوارئ، وقام المدعي بتقديم هذه الدعوى للمحكمة، أما موقف الدعاء العام فدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر بهذه الدعوى؛ وذلك بسبب انتفاء شرط أساسي وهو الصفة والشرط الثاني وهو المصلحة، وطلب بعدم قبول الدعوى، وبعد ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وقد قررت المحكمة في البداية الرد على الدفع الذي دفعه النائب العام بأن المحكمة غير مختصة؛ لأن إعلان حالة الطوارئ يعتبر من أعمال السيادة وذلك وفقا للمادة 11 من الدستور المصري، فقد قررت المحكمة أنه في الأصل العام أي قرار أداري يخضع للرقابة والاستثناء هو أعمال السيادة؛ لأن المشرع لم يضع تعريف جامع ومانع لتعريفها، وإنما ترك أمر تحديد هذا الأمر للقضاء فقد استند القضاء في تحديد ذلك بناء على عدة معايير مثل طبيعة العمل، وبالتالي قررت المحكمة إذا وجدت أن العمل يعتبر تطبيق لأحكام القانون والدستور فإنه يعتبر عمل أداري أما إذا كان العمل يصدر عن الادارة باعتبارها سلطة حاكمة فإنه يعتبر من أعمال السيادة مع العلم أن الدستور المصري اوجب حتى يتم إعلان حالة طوارئ أن يتم موافقة مجلس الوزراء، وحدد المدة لمدة ثلاثة أشهر ووجب تحقق الشروط ويتمثل الشرط الأول حالة الحرب أو التهديد بوقوع حرب أو اضطرابات سياسية أو كارثة أو انتشار وباء والشرط الثاني أن يعرض النظام العام للخطر فإذا تحققت هذه الشروط يجوز للرئيس إعلان حالة الطوارئ بناءً، بناءً على ما سبق قررت المحكمة هذه الدعوى ينطبق عليها شروط اعلان حالة الطوارئ وعلى أثر ذلك قررت المحكمة أن إعلان حالة الطوارئ يعتبر من الأعمال التي تتعلق بسيادة الدولة وبالتالي تخرج من اختصاصها، وأكدت المحكمة أيضاً انه بالرغم من تحصين قرار إعلان حالة الطوارئ من الطعن إلا أنه الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية في ظل إعلان حالة طوارئ فإنها تخضع للرقابة لأنها تتعلق بحقوق وحريات الأفراد (حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ 2013/11/12 في الدعوى رقم 74,029 سنة 67 ق.م).

وترى الباحثة أنه لابد من إيجاد حل بخصوص تحصين إعلان حالة الطوارئ من رقابة القضاء واخضاع إعلان حالة الطوارئ لرقبة القضاء، وترى الباحثة أن القضاء هو الجهة المختصة في تحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى إعلان حالة الطوارئ أم لا، وذلك حتى لا تتعسف في الإدارة في هذا الحق، حيث أنه ترى الباحث أن القضاء هو الجهة صاحبه الاختصاص الأصيل من أجل فحص مشروعية إعلان حالة الطوارئ وفحص اذا كانت متفقة و محققة للشروط أم لا، فإذا كانت محقق لشروط فإنه يتم إعلان حالة الطوارئ أما إذا لم تكن محقق لشروط، فإنه لابد من منح القضاء صلاحية إلغاء قرار الرئيس بإعلان حالة الطوارئ هذا كان رأيي الباحثة بهذا الشأن.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة وجدت الباحثة أن القضاء الإداري لابد أن يلعب دور مهم، وهو وخلق توازن ما بين ما تتمتع به السلطات من امتيازات صلاحيات، وخاصة في ظل إعلان حالة الطوارئ وذلك من أجل حماية البلاد من أمر طارئ مرت به مثل انتشار مرض أو كوارث أو حروب أو انقلاب، فهنا تحتاج الدولة القيام بصلاحيات استثنائية من أجل مواجهة هذا الظرف بنفس الوقت، هناك حقوق وحريات لا يجوز المس بها، ويجب احترامها فهنا يكمن دور القضاء في خلق التوازن ما بين هذين الأمرين، وهو ما تتمتع به السلطة من صلاحيات وامتيازات، وفي الجانب الآخر الحقوق والحرية الخاصة بالأفراد التي لا يجوز بأي حال من الأحوال المس بها أو الاعتداء عليها، وهذا الأمر أكدت عليه الاتفاقيات والمعادات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث وضع مجموعة من الحقوق التي لا يجوز اللمس بها بأي حال من الأحوال مثل الحق في الحياة والحرية وعدم إخضاع أي شخص لتعذيب أو المعاملة القاسية وغيرها من الحقوق التي يحرم اللمس بها تحت أي ظرف من الظروف.

النتائج

1. إن المعيار الأساسي لتميز الحقوق التي يمكن تقيدها والحقوق التي لا يمكن تقليدها هي مدى حاجة الإنسان لهذا الحق ومدى أهمية هذا الحق، فمثلاً الحق في الحياة حق أساسي ولا يمكن الاستغناء عنه، فهذا الحق تلقائياً لا يمكن تقليده اما الحق في التنقل أو الاجتماع حق يمكن الاستغناء عنه ويمكن أن لا يحتاجه الإنسان وبالتالي يمكن تقيده.
2. بخصوص الحالة الفلسطينية فأنه غياب المجلس التشريعي أثر على موضوع الرقابة، وخاصة أن المادة 110 من القانون الأساسي وضحت أن المجلس التشريعية ويلعب دور كبير في الرقبة على إعلان حالة الطوارئ، وتقييد الحقوق وبالتالي غياب المجلس التشريعي يؤثر بشكل سلبي على عملية الرقابة.
3. في حال قيام الرئيس بإعلان حالة طوارئ فإنه يقوم بتطبيق قوانين تنسجم مع حالة الطوارئ ويتم إلغاء القوانين العادية بشكل مؤقت أي القوانين المطبقة في الوضع الطبيعي؛ وذلك لأنه لا يمكن تطبيق القوانين العادية في ظل إعلان حالة الطوارئ إنما يتم اللجوء إلى قوانين تنسجم مع حالة الطوارئ لأنها تتعلق بأمر حساس يواجه الدولة.

التوصيات

1. إنشاء لجنة رقابة خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي الذي كان من المفترض أن يلعب دور مهم في الرقابة على حماية الحقوق والحريات خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، لكي تلعب هذه اللجنة دور رقابي على حفظ وحماية حقوق والحريات وقت إعلان حالة الطوارئ.
2. إجراء تدريبات خاصة للقضاة لتدريبهم على حفظ الحقوق والحريات وحمايتها خلال فترة إعلان حالة الطوارئ .
3. عمل دورات تثقيفية للأفراد من أجل تثقيفهم على الحقوق التي لا يمكن تقييدها من قبل الإدارة تحت أي ظرف حتى يتمكن هؤلاء الأفراد من التوجه للقضاء للمطالبة بإلغاء أي قرار قد يمس بالحقوق التي لا يمكن تقيدها.

المراجع العلمية

المصادر:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا في روما عام 1950.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969.

مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 11 (حقوق الانسان والسجون).

مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف 2004.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ابن هندى، هدية عبد الحفيظ مفتاح. (2008). نظرية أعمال السيادة . مجلة الجامعة الأسمري الإسلامية المجلد الخامس العدد العاشر.

أحمد، أحمد مصطفى محمد. (2001). سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة. مجلة العدل، وزارة العدل المكتب الفني المجلد 13 العدد 34.

الأشقر، أحمد حسني علي. (2013). دور القضاءين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في جامعة بيرزيت،.

أمجاهدى، محمد. (2020). حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على صحة العامة والالتزام حقوق الإنسان وحرياتته الأساسية. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائيه، المجلد والعدد 19.

بالعلياء، محمد. (2017). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في تشريع الجزائري . مجلة الفقه والقانون المجلد والعدد 61.

بدير، نوار. (2023). مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة انتشار فيروس كورونا، . رام الله مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن.

بركات، كريم. (2007). دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات. المركز الجامعي، البويرة.

بلقاسم، مخلط. (2021). حالة الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد ستة العدد واحد مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة.

بلملياني، عز الدين. (2023). وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 16 العدد أربعة.

الجمعة، خالد محمد حمد. (2010). تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف . مجلة الحقوق في جامعة الكويت.

الحجاجي، منير. (2021). القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ضوء حالة الطوارئ الصحية . مجلة الشؤون القانونية والقضائية المجلد والعدد تسعة.

حمد، أحمد مصطفى محمد. (2011). سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة، . مجلة العدل، المجلد 13، العدد 34.

حمزة، نقاش. (2016). دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري، . جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.

حمودة، فاروق. (2020). حقوق الانسان في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد 19. رسالة ماجستير في جامعة علي لونيسي .

حيد، محمد غالب. إعلان حالة الطوارئ من الوجهة القانونية، 2020/8/6 مجلة محكمة.

الدباس، ماجد إبراهيم،. (2018). ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الأردني عند إعلان حالة الطوارئ . الأردن : رسالة ماجستير في جامعة عمان الأهلية.

دكداك، صلاح الدين. (2017). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري . مجلة الفقه والقانون المجلد والعدد 61.

دليم، محمد، سويلم محمد. (2014). دور القاضي الإداري فيه حماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية . رسالة ماجستير في جامعة احمد دارية.

الزعبي، لورنس. حالات الطوارئ وأثرها على تقيد حقوق الانسان في القانون الدولي. مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا (2020). المجلد 8 العدد 2.

الشباطات، محمد علي زعل. (2021). حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة. عمان: رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط.

شطناوي، عبير سليمان سليم. (2020). حماية الحقوق والحريات في ظل إعلان حالة الطوارىء في التشريع الاردني. رسالة ماجستير في جامعة العلوم الاسلامية في الاردن.

صالح، ماهر فيصل. (2015). حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق الحلول والمعالجات. مجلة العلوم القانونية، مجلد 33، العدد 5.

الطعن رقم 714 لسنة 2013. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد الرابع العدد 14.

العبادي، عبد الرحمن سعد. (2017). دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، رسالة ماجستير في جامعة الجرس في الأردن.

عبد الدايم، أشرف عبد المنعم ابراهيم. دور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون وأمن المجتمع، بحث منشور في جامعة طنطا.

عبد الله، رناد كمال الدين حسن. (2013). الضبط الإداري في حالة الطوارئ دراسي مقارنة بين النظامين القانوني الفلسطيني والمصري . رسالة ماجستير في كلية الحقوق والإدارة العامة في بيرزيت.

العجمي، خالد فايز الجويلة. (2016). انتفاء أعمال السيادة تعليق على حكم محكمة التمييز.

عريب، محمد عبد السلام. (2022)،. نظرية أعمال السيادة قراءة فلسفية في المبررات والغايات . مجلة العلوم القانونية جامعة المركب المجلد العاشر للعدد الثاني.

علاونة، فادي. (2023). بحث بعنوان دور القضاء الاداري الدستوري في ترسيخ الحقوق والحريات العامة. اريحا: جامعة الاستقلال.

العماري، زكرياء. (2021). رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على أعمال السلطة التنفيذية خلال فترة الطوارئ الصحية بالمغرب . مجلة القضاء الإداري المجلد تسعة العدد 18.

العنبي، رضوان. (2020). حالة الطوارئ الصحية على ضوء التشريع والعمل القضائي دراسة مقارنة. جلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.

العودات، خالد صالح شحادة. (2022). دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة . رسالة دكتورة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن.

العون، هيثم احمد. (2020). المقتضيات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصوره كلية الحقوق.

لفقير، بولنوار. التحرر من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفطر، 2019، العدد2، المجلد 14.

محبوبي، محمد. الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2010.

مصعب، شنين. (2021). التعاون الأمني الدولي والسيدة الوطنية في العراق بين متطلبات الأمنية و تكريس الوصاية الأجنبية. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية المركز الجامعي العدد السابع.

الموصلي، منى رياض محمد عبد الواحد. (2021). حدود سلطة الادارة في إعلان حالة الطوارئ. رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق الاردن.

نقاش، حمزة. (2016). دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ حالة الاعتقال الإداري . مجلة العلوم الإنسانية في جامعات منتوري قسنطينة.

هاملي، محمد. (2018). نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد ستة العدد 24.

المواقع الالكترونية:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقال بعنوان: التقيد في أوقات الطوارئ العامة. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16 7, 2022، من موقع :un https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-

مرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمال،. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع حكومة الامارات العربية المتحدة، : https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1541

موقع جامعة مينيسوتا، . (1984). تم الاسترداد من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون، التعليق العام رقم 16 المادة ستة الحق في الحياة : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc14.html

اليوم الدولي لإلغاء الرق، 2 كانون الاول/ ديسمبر ،. تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع الامم المتحدة، : https://www.un.org/ar/observances/slavery-abolition-day

حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ 2013/11/12 في الدعوى رقم 74,029 سنت 67 ق. تم الاسترداد من

https://manshurat.org/node/1010

حيد، محمد غالب. (6 8, 2020). إعلان حالة الطوارئ من الوجهة القانونية، . تم الاسترداد من مجلة محكمة،:

ونلفت%20النظر%20إلى%20أنّ%20إعلان%20حالة%20الطوارئ%20لا,مدى%20تناسب%20وتوافق%20الإجراء%20المتخذّ%20مع%20الظروف%20الإستثنائية.

صبره، عمر رمضان. (20 3, 2020).، حالة الطوارئ بالقانون الفلسطيني،. تم الاسترداد من https://www.wattan.net/ar/news/304107.html

قواعد بيانات القانون الدولي. تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع الصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule101 :

مقال بعنوان حظر التعذيب وغيره من دروب المعاملة السيئة والمعاقبة عليها. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع لجنة الدولية لصليب الأحمر :

https://www.icrc.org/ar/document/prohibition-and-punishment-torture-and-other-forms-ill-treatment

مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان. (22 أكتوبر , 2020). . مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 . تم الاسترداد منhttps://www.alhaq.org/ar/publications/17471.html

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقال بعنوان: التقيد في أوقات الطوارئ العامة. تاريخ الاسترداد 16 7, 2022، من موقع :un

https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-

مرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمال،. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع حكومة الامارات العربية المتحدة، :

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1541

موقع جامعة مينيسوتا، . (1984). تم الاسترداد من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون، التعليق العام رقم 16 المادة ستة الحق في الحياة : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc14.htm

اليوم الدولي لإلغاء الرق، ٢ كانون الاول/ ديسمبر ،. تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع الامم المتحدة، : https://www.un.org/ar/observances/slavery-abolition-day

حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ 2013/11/12 في الدعوى رقم 74,029 سنت 67 ق. تم الاسترداد من https://manshurat.org/node/1010

حيد، محمد غالب. (6 8, 2020). إعلان حالة الطوارئ من الوجهة القانونية، . تم الاسترداد من مجلة محكمة،:

ونلفت%20النظر%20إلى%20أنّ%20إعلان%20حالة%20الطوارئ%20لا%20مدى%20تناسب%20وتوافق%20الإجراء%20المتخذّ%20مع%20الظروف%20الإستثنائية.

صبره، عمر رمضان. (20 3, 2020)،. حالة الطوارئ بالقانون الفلسطيني،. تم الاسترداد من https://www.wattan.net/ar/news/304107.html

قواعد بيانات القانون الدولي. تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع الصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule101 :

مقال بعنوان حظر التعذيب وغيره من دروب المعاملة السيئة والمعاقبة عليها. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 7, 2024، من موقع لجنة الدولية لصليب الأحمر :

https://www.icrc.org/ar/document/prohibition-and-punishment-torture-and-other-forms-ill-treatment

مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان. (22 أكتوبر , 2020). . مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 . تم الاسترداد من https://www.alhaq.org/ar/publications/17471.htm

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE ROLE OF THE ADMINISTRATIVE JUDICIARY IN PROTECTING RIGHTS AND FREEDOMS IN CASES OF EMERGENCY CIRCUMSTANCES

By

Sahar Hussein

Supervisor

Dr. Bahaa' Ahmad

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE ROLE OF THE ADMINISTRATIVE JUDICIARY IN PROTECTING RIGHTS AND FREEDOMS IN CASES OF EMERGENCY CIRCUMSTANCES

By

Sahar Hussein

Supervisor

Dr. Bahaa' Ahmad

Abstract

The declaration of a state of emergency is provided for in the legislation of most countries, as it is a necessary measure for the state to address emergency situations affecting the nation. While this is a normal and legitimate practice, the problem arises when some countries exploit the state of emergency to violate individuals' rights and freedoms. Such abuses are abnormal and require regulation. Consequently, the judiciary plays a crucial role in overseeing the protection of rights and freedoms during a state of emergency. When an administrative authority issues an arbitrary decision against a citizen, and the citizen appeals to the judiciary, the judge has the authority to deliver justice by annulling the administrative decision if it is deemed unfair or arbitrary. This underscores the importance of judicial oversight in safeguarding individual rights and freedoms. This study addresses a central question concerning the effectiveness of the administrative judiciary in protecting rights and freedoms during the declaration of a state of emergency. The researcher employed descriptive-analytical, deductive, inductive, and comparative methods. The study concluded that certain rights, such as the right to life, are inviolable and cannot be restricted under any circumstances, whereas other rights, such as freedom of movement, may be subject to limitations. Furthermore, when the president declares a state of emergency, a specific set of laws is enacted that correspond to the emergency situation.

Keywords: administrative judiciary, state of emergency, rights and freedoms, judicial oversight, emergency powers, human rights protection.